



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

اختلاس المال العام دراسة فقهية مقارنة بالقانون العمان

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

الطيب بن محمد بن خلفان الميسلي

إشراف

د. عباس محمد

العام الجامعي

1444 هـ / 2023 م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

اختلاس المال العام دراسة فقهية مقارنة بالقانون العمان

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

الطيب بن محمد بن خلفان المبسلي

20191065

العام الجامعي

1444 هـ / 2023 م

©

الاهداء

أهدي هذا العمل إلى:

والدي ووالدتي.

الإخوة والأقارب والأصدقاء.

طلاب العلم الشرعي.

الشكر والتقدير

أتوجه بخالص الشكر، وعظيم الامتنان إلى:

عمادة كلية العلوم الشرعية، وأساتذتها الأجلاء.

الأستاذ الدكتور عباس محمد الذي تفضّل بالإشراف على بحثي هذا.

إلى كل من مدّ لي يد العون في إعداد هذا البحث.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: الطيب بن محمد بن خلفان المبسلي. الرقم الجامعي: 20191065.

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلميّة، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
تعهد	ج
المقدمة	1
أولا - مشكلة البحث	1
ثانيا - أهمية البحث	2
ثالثا - سبب اختيار الموضوع	2
رابعا - أهداف البحث	3
خامسا - منهجية البحث	3
سادسا - خطة البحث	3
سابعا - الدراسات السابقة	4

9	المبحث التمهيدي: ماهية مصطلحات البحث
9	المطلب الأول: حقيقة الاختلاس
9	أولا - الاختلاس لغة
9	ثانيا - الاختلاس اصطلاحا
10	ثالثا - معنى الاختلاس عند الفقهاء
11	رابعا - مفهوم الاختلاس بالمعنى المعاصر
13	خامسا - المقارنة بين جريمة الاختلاس والجرائم المشابهة لها
17	سادسا - أسباب اختلاس المال العام
19	سابعا - الآثار السلبية الناجمة عن انتشار جريمة اختلاس المال العام
23	المطلب الثاني: تعريف المال العام
23	أولا - مفهوم المال العام
28	ثانيا - معايير تمييز المال العام
35	ثالثا - الخصائص التي يتميز بها المال العام

38	الفصل الأول: اختلاس المال العام في التشريع الإسلامي
39	المبحث الأول: جريمة الاختلاس من الناحية الشرعية
39	المطلب الأول: علة تجريم اختلاس الأموال العامة
40	المطلب الثاني: التكييف الفقهي لجريمة اختلاس المال العام
44	المطلب الثالث: التأصيل الشرعي في بيان حكم جرم اختلاس المال العام
51	المبحث الثاني: عقوبة سرقة المال العام في الشريعة الإسلامية
52	المطلب الأول: عرض أقوال الفقهاء في المسألة
53	المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة
61	الفصل الثاني: أركان جريمة الاختلاس وعقوبتها في القانون العماني
61	المبحث الأول: أركان جريمة الاختلاس
61	المطلب الأول: أركان جريمة الاختلاس من الناحية الشرعية
62	المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس من الناحية القضائية

73	المبحث الثاني: عقوبة جريمة الاختلاس في قانون الجزاء العماني
74	المطلب الأول: عقوبة الاختلاس في صورتها العادية
74	المطلب الثاني: عقوبة الاختلاس في صورتها المشددة
76	الخاتمة
78	التوصيات
79	المصادر والمراجع

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

يعمل المال العام على تطوير المنظومة الاقتصادية بالدولة، حيث يعد وسيلة هامة من وسائل الدولة الحديثة للقيام بأنشطتها المختلفة من إنشاء المرافق العامة وتسييرها وتحقيق النفع العام، فتقوم الدولة بوضع الخطط المستقبلية التي تهدف إلى تحقيق أغراض التنمية المستدامة في جميع المجالات استناداً إلى توافر المال العام، وتسعى إلى حماية المال العام من خلال أنظمة وضعية رادعة لكافة صور الاعتداء عليه.

هذا ويعد اختلاس الأموال العامة من إحدى صور الاعتداء على الأموال العامة، وأكثرها شيوعاً كون المال محل الاختلاس يوجد تحت يد الموظف العام مما يسهل عليه ذلك، ونظراً لخطورتها أدرجه المشرع العماني كغيره من جرائم الفساد ضمن الباب الثالث من قانون الجزاء العماني، في المادة (159) من الفصل الثاني المتعلق بجرائم الموظفين.

أولاً - مشكلة البحث:

يعتبر اختلاس المال العام من الجرائم الوظيفية التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بسوء استغلال السلطة، وهو في الوقت ذاته يشكل فساداً مالياً وإدارياً جسيماً يلحق أضراراً بالغة باقتصاد أي

دولة، كما أنه يتعارض مع جميع القواعد القانونية الآمرة التي تحفظ الأموال العامة وتمنع الاعتداء عليها، بل أن الاختلاس يتنافى مع القيم الأخلاقية والمبادئ الوطنية، والأعراف والتقاليد العربية الأصيلة، وتكمن مشكلة البحث في خطورة الاختلاس وأثره على المجتمع والأمة المسلمة وأثرها السلبي الناتج عن الإخلال بمقاصد الشريعة في حفظ المال العام، ويمكن حل مشكلة البحث بالإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما تعريف اختلاس المال العام لغة وشرعاً وقانوناً؟
2. ما الفرق بين الاختلاس والسرقة وخيانة الأمانة؟
3. ما الاجراءات التي اتخذها القانون العماني للحد من جريمة الاختلاس للمال العام؟

ثانياً- أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على أن الاختلاس يعتبر جريمة في تبديد الأموال ذات الطابع العام، وهذا لما يشكله من ضرر على المجتمع ككل، وعقبات في طريق التنمية الاقتصادية، وعلى الاقتصاد الوطني عموماً.

ثالثاً - سبب اختيار الموضوع:

نظراً لقلة انتشار الدراسات الشرعية والفقهية المتعلقة بهذه القضية - في حدود علم الباحث - ونظراً لقيمة المال العام في المؤسسات والإدارات العمانية، واستفحال وانتشار الاختلاسات في العصر الحالي، وفي مجتمعنا بشكل خاص، ولميول الباحث إلى الفقه الجنائي،

وسعيه لإيجاد حلول مناسبة وتبصير الناس بصورة أفضل وأوضح عن هذه الآفة المشكلة التي تضر بالناس، وتجعل من أرباب العمل يستغل عمله ويسير الأموال لمصلحه أو يختلسها لمصلحه.

رابعاً - أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء المزيد من الضوء على هذه الجريمة من وجهة نظر شرعية وقانونية، وبيان أن الشريعة لم تهمل هذه القضية وأمثالها، وذكر أقوال الفقهاء في الاختلاس، ومناقشة المفاهيم القريبة من الاختلاس كالسرقة وغيرها.

خامساً - منهجية البحث:

سوف يتبع الباحث أسلوب المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

سادساً - خطة البحث:

ويشتمل البحث على مبحث تمهيدي، وفصلين كل فصل بمبحثين أوضحه على النحو

التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية مصطلحات البحث

الفصل الأول: اختلاس المال العام في التشريع الإسلامي

المبحث الأول: جريمة الاختلاس من الناحية الشرعية

المبحث الثاني: عقوبة سرقة المال العام في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني: أركان جريمة الاختلاس وعقوبتها في قانون الجزاء العماني

المبحث الأول: أركان جريمة الاختلاس

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الاختلاس في قانون الجزاء العماني

سابعا - الدراسات السابقة

إن الدراسات والأبحاث الشرعية المتعلقة بقضايا الاعتداء على المال العام من الناحية

الشرعية، وبخاصة جريمة الاختلاس، قليلة مع الأسف - في علم الباحث إلا أنه أمكن

الاطلاع على مجموعة من هذه الأبحاث و التي منها على سبيل المثال:

1. دراسة زعرب, أيمن صالح (2007م).

عنوان الدراسة: استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي.

هدف الدراسة:

- إبراز خصائص المال العام في الإسلام، وبيان حرمة الاعتداء عليه من قبل الموظفين.

- بيان مسؤولية ودور الدولة في حماية المال العام في ضوء التشريع الإسلامي.

- بيان أهمية المال العام الذي يمثل حجر الأساس في بناء التنمية الاقتصادية،

والاجتماعية، والسياسية في حياة الفرد والمجتمع والأمة الإسلامية.

منهج الدراسة: الوصفي التحليلي المقارن.

نتائج الدراسة:

- إن الموظف العام هو كل ما يتولى أمراً من أمور المسلمين، أو وكل إليه به، كالقاضي، والمدرس والعامل،... الخ.

- إن المقصود بالمال العام هو ما كان ملكيته للناس جميعاً، أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع فيه لهم، دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه.

- حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المال العام بكل صوره من رشوة، واختلاس، وسرقة، استئثار أحد الموظفين بالمنفعة وحده بدون حق، وانتزاع ملكيتها من مجموع الناس إليه بدون حق، أو إتلافه أو عدم أداء ما عليه من حقوق الدولة.

2. دراسة البويكري، العربي: (2011م).

عنوان الدراسة: جريمة الاختلاس: الإشكالات القانونية وهاجس حماية الأموال العامة "دراسة مقارنة".

هدف الدراسة:

- معرفة توفق المشرع المغربي في حماية المال من الآثار الخطيرة لهذه الجريمة.

- معرفة أهم الإشكالات القانونية التي تثيرها. وكيفية إمكان معالجتها.

منهج البحث: الوصفي التحليلي المقارن.

نتائج البحث: خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

أن القانون المغربي قد ميز بين العقوبات المخصصة للجريمة الاختلاس، إلى عقوبات أصلية وعقوبات إضافية.

دراسة علييات (2020م).

عنوان الدراسة: اختلاس المال العام وحمايته القانونية.

هدف الدراسة:

- إلقاء المزيد من الضوء على هذه الجريمة من وجهة نظر شرعية وقانونية.
- بيان أن الشريعة لم تحمل هذه الجريمة وأمثالها.
- إن الفقهاء المتقدمين قد حكموا في نظائرها من الجرائم ما يمكن قياسه على صورتها الحالية التي لم تكن موجودة على عهدهم.

منهج الدراسة المتبع: المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

نتائج الدراسة:

- يعتبر اختلاس المال العام من الجرائم الوظيفية التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بسوء استغلال السلطة.
- يشكل فساداً مالياً وإدارياً جسيماً يلحق أضراراً بالغة باقتصاد أي دولة كما أنه يتعارض مع جميع القواعد القانونية الآمرة التي تحفظ الأموال العامة وتمنع الاعتداء عليها.

- اختلاس المال العام محرم ولا يجوز شرعا وكبيرة من الكبائر لأن اختلاس المال العام جرم من مركب من أمرين محرمين السرقة وخيانة الأمانة.

- فرض المشرع الاماراتي أحكام هذه الجريمة إلى عقوبتين: عقوبة غرامة وعقوبة ممانعة للحرية، ويحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها.

3. دراسة: علام وشاكر (2022م).

عنوان الدراسة: جريمة الاعتداء على الأموال العمومية.

هدف الدراسة:

- التعرف على ماهية جريمة الاعتداء على الأموال العمومية.

- التعرف على نظرة المشرع الجزائري لهذه الجريمة.

- تبيان دور المشرع الجزائري في الحد من هذه الجريمة.

منهج الدراسة: الوصفي التحليلي المقارن.

نتائج الدراسة: توصلت الدراسة إلى ما يلي:

- الاعتداء والاختلاس هو السلوك المادي الذي نصت عليه المادة 29 من قانون

الوقاية من الفساد، والذي يعتبر من أهم الجرائم التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري، لما له انعكاسات خطيرة على الدولة والمجتمع.

- المال العام هو المال المرصود للنفع العام.

- أولى المشرع في إطار التدابير الوقائية الموضوعية لحماية المال العام من جريمة

الاختلاس أهمية كبيرة فيما يتعلق بالعنصر البشري، الذي يعتبر الركيزة الأساسية المكملة للعنصر

المال العام.

موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة:

1. استفادت ببعض الجوانب في بناء الإطار النظري.

2. اتفقت مع الدراسات السابقة من حيث المنهج المتبع.

3. تميزت بأنها اختصت ببيان القانون العماني في حكم جريمة الاختلاس وتعتبر الدراسة

الأولى محلياً في علم الباحث.

المبحث التمهيدي

ماهية مصطلحات البحث

يشتمل المبحث التمهيدي على مطلبين نذكرهما تالياً:

المطلب الأول: حقيقة الاختلاس.

المطلب الثاني: تعريف المال العام.

المطلب الأول: حقيقة الاختلاس

أولاً- الاختلاس لغة:

الاختلاس في اللغة كما جاء في لسان العرب: حَلَسْتُ الشَّيْءَ واختلسته وتخلَّستَه؛ أي

استلبته، والتخالس التسالب. والاختلاس كالحلس، وقيل أخص، والخلُسة بضم الخاء، والخلسُ

في القتال الصراع، والرجل المخالس؛ أي الشجاع الحذر مما سبق يتضح أن الاختلاس يعني

السلب⁽¹⁾.

ثانياً- الاختلاس اصطلاحاً:

إن لفظ الاختلاس من الألفاظ التي عرفها الشرع وجاءت في عباراته، فعن عائشة- رضي الله

(1) ابن منظور الأفرقي، محمد بن مكرم المصري، كتاب لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط1، 1401هـ)، فصل الخاء

عنها- قالت: سألت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن الالتفات في الصلاة فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)⁽¹⁾.

ثالثاً- معنى الاختلاس عند الفقهاء:

أما معنى الاختلاس عند الفقهاء فقد تباينت أقوالهم فيه قديماً وحديثاً، إلا أنه يدور حول أخذ المال على غير وجه حق في خفاء مع الهرب به⁽²⁾، وهو بمعنى الإخذ والسلب والاستلاب والافتراض.

وفرق بعضهم بينه وبين السرقة بأن السارق يأتي خفية ويذهب خفية، أما المختلس فيأتي خفية ويذهب جهرة، وفي حين فرق البعض الآخر بينه وبين النهب، بأن النهب يعتمد على الغلبة والقهر، أما بعض المتأخرين فقد قيده بالخطف بسرعة جهراً مع تعمد الهرب⁽³⁾. قال ابن عابدين الحنفي: فالنهب والاختلاس أخذ الشيء علانية إلا أن يفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه⁽¹⁾.

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1،

1422هـ). كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، 1/ 150، رقم 751.

(2) البهوتي، منصور بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ، 3036/9.

(3) الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة الدردير، القاهرة، دار المعارف، 303/10.

وجاء في "كشف القناع عن متن الإقناع" من كتب الحنابلة: والاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه، والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به⁽²⁾.

رابعاً- مفهوم الاختلاس بالمعنى المعاصر:

مما سبق يتضح أن معظم الفقهاء كانوا يعتبرون صورة واحدة من صور الاختلاس، صورة نمطية تتمثل في رجل يخالس صاحب المتاع أو البضاعة ثم يمد يده فيأخذ من بضاعته شيئاً ويفر هارباً به.

والحقيقة ليست هذه الصورة المقصودة من البحث الذي يقدمه الباحث، فالمقصود هو اختلاس المال العام والاستيلاء عليه بغير وجه حق، وهو ما يتمثل في الاستيلاء على المال المملوك للدولة أو المؤسسات العامة، وهو ما ذهب إليه القانون العماني والذي فيه حق شائع لجميع أفراد الأمة بدون أن يكون لأحد حق أو امتياز به على وجه مخصوص، وهذه الصورة العامة يدخل فيها جرائم النهب والابتزاز والرشوة وتبديد المال العام وإهداره والمحسوبية، وغير ذلك من صور الاستيلاء على المال العام بغير وجه حق، لكن المقصود أصالة من هذا البحث هي تلك

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. حاشية در المختار على المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ - 2000م). (94/4).

(2) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشف القناع عن متن الإقناع. (الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة. 1423هـ - 2003م). (3036/9).

الصورة التي أصبحت سائدة في العصر الحديث وهي أخذ مال عام من قبل مكلف قائم عليه، لا شبهه له فيه، على وجه الخفية.

وعرف الأستاذ عبد الله سليمان الاختلاس بأنه: " مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، وتعتبر عنها محاولة الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة وموقوته إلى حيازة تامة ودائمة"⁽¹⁾.

وعرفه الأستاذ محمود نجيب حسني بأنه: " تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلم إليه بسبب الوظيفة إلى حيازة كاملة والظهور عليه بمظهر صاحب الملك "⁽²⁾.

ويلاحظ بأن المشرع العماني لم يعرف جريمة اختلاس المال العام غير أنه حدد صورها وتكمن في الاختلاس، التبديد، الاتلاف، الاحتجاز بدون وجه حق.

وفي الأخير يمكن أن يعرف الباحث جريمة اختلاس الأموال العامة بأنها: " كل تصرف أو عمل يأتيه الموظف العام يعبر فيه عن تغيير نيته في تحويل المال أو الشيء الذي بين يديه من حيازة ناقصة، أي مؤقتة إلى حيازة دائمة".

(1) سليمان، عبدالله، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،

1988م، ص 93.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، دار النهضة

العربية، القاهرة 1972م، ص132.

خامسا - المقارنة بين جريمة الاختلاس والجرائم المشابهة لها:

تتفق جريمة الاختلاس مع بعض الأوصاف الجرمية التي تتشابه معها مثل جريمة السرقة وخيانة الأمانة في بعض الخصائص إلا أن هناك فروقات جوهرية بينها، يتم توضيحها فيما يلي:

1. المقارنة بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة:

تعريف جريمة السرقة: "أخذ مال منقول مملوك للغير دون رضاه وبقصد تملكه" ⁽¹⁾. أما جريمة الاختلاس فهي كما ذكرنا سابقاً استيلاء الموظف دون وجه حق على الأموال العامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب وظيفته أو بمقتضاها،

أوجه الشبه بين الجريمتين:

1. تتفق هاتين الجريمتين في أنهما تقعان على منقول أو عقار بالتخصيص ⁽²⁾

2. كما يشتركان أيضاً في أن السلوك الإجرامي في كلتا الجريمتين يقوم على فعل

الاختلاس، أي سيطرة الجاني الفعلية على المنقول وتوجيهه إلى غير الغرض المخصص له، بما

يحقق الاعتداء على مصلحة قانونية يحميها القانون، فالجاني في جريمة السرقة يستهدف بفعله

الاستيلاء على المال موضوع السرقة ونقل حيازته إليه من مالكه أو حائزه السابق، ونفس

(1) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، ج2، ط1، دار الثقافة، عمان،

2010م، ص 21.

(2) رحمان، منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم، عنابة، 2012م، ص 85.

الوضع بالنسبة للموظف المختلس حيث يقوم بنفس الفعل فيستحوذ لنفسه على المال المعهود إليه بسبب وظيفته فيحوله من الغرض المخصص له، وهو غرض عام يخدم مصلحة عامة إلى غرض خاص⁽¹⁾.

أوجه الاختلاف بينهما:

فرق بعضهم بينها وبين السرقة بأن السارق يأتي خفية ويذهب خفية، أما المختلس فيأتي خفية ويذهب جهرة⁽²⁾.

وإن جريمة الاختلاس تختلف عن جريمة السرقة من عدة نواح نبرزها فيما يلي:

- تستلزم جريمة الاختلاس لقيامها توفر صفة خاصة في الجاني وهي صفة الموظف

العمومي، بينما لا تشترط جريمة السرقة أي صفة في فاعلها⁽³⁾.

- يختلف الاختلاس الوارد في جريمة الاختلاس عن مدلوله في جريمة السرقة حيث يتم

في السرقة بأخذ المال من الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه، في حين يكون الشيء المختلس في

(1) بمليكة، بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013م، ص 57-58.

(2) الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة الدردير. (القاهرة: دار المعارف). (303/10).

(3) سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م، ص 248-249.

جريمة الاختلاس في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم يتصرف نيته إلى التصرف فيه باعتباره مملوكا له⁽¹⁾.

- إن المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس هي مصلحة عامة أما المصلحة المحمية في جريمة السرقة في مصلحة خاصة⁽²⁾.

2. المقارنة بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة:

ذكرنا فيما سبق أن جريمة الاختلاس تعني قيام الموظف العام بالاستيلاء دون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب وظيفته أو بمقتضاها، أما جريمة خيانة الأمانة فهي إساءة الثقة الممنوحة لشخص باستلائه على الحيازة الكاملة لمال الغير المنقول الذي سلم إليه على سبيل الحيازة بناء على عقد الأمانة⁽³⁾.

وتتوافق جريمة الاختلاس مع جريمة خيانة الأمانة في العديد من النقاط، ويرى بعض الفقهاء أنها صورة مشددة لخيانة الأمانة حيث تشتركان في أن كليهما يحمل معنى الاختلال

(1) بوسقيعة، أحسن، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، ج2، ط17، دار هومة، الجزائر، 2018م، ص 34.

(2) لعموري، خلوفي، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري المادة 119، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001م، ص 143.

(3) غور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، ج2، ط1، ص 348.

بالثقة، وأن محل الاختلاس في الجريمتين مال منقول أو عقار بالتخصيص⁽¹⁾، كما تتحدثان أيضا في الماديات المكونة لهما وهي تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، كما يتماثل الركن المعنوي الذي يقوم على اتجاه الإرادة إلى هذا التحويل مع ثبوت نية التملك⁽²⁾.

ورغم التشابه الكبير بين الجريمتين إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط تكمن فيما يلي:

- تتطلب جريمة الاختلاس توافر صفة معينة في الجاني، وهي أن يكون موظفا عاما،

بخلاف الأمر بالنسبة لخيانة الأمانة حيث لا تقتضي توافر صفة معينة في الجاني⁽³⁾.

- تفترض جريمة الاختلاس أن يكون المال موجود بين يدي الموظف العام بسبب

وظيفته أو بمقتضاها، بينما تقتضي جريمة خيانة الأمانة أن يكون المال مسلما إلى أمين بمقتضى

عقد من عقود الأمانة الواردة في القانون الخاص⁽⁴⁾.

(1) رحمان، منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، ص 86.

(2) الشاذلي، فتوح عبد الله، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009م، ص202.

(3) كركين، إدريس، جريمة الاختلاس: الإشكالات القانونية وهاجس حماية الأموال العامة "دراسة مقارنة"، مجلة المنبر القانوني، العدد 1، 2011م، ص 86.

(4) نبيه، نسرين عبد الحميد، جرائم الاختلاس والغدر - كأحد أسباب ثورات البلدان العربية على حكوماتها وحكامها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012، ص154.

- لم يتطلب المشرع نتيجة إجرامية في جريمة الاختلاس، فالجريمة تكون قائمة بكل سلوك يفيد تغيير نوع الحياة ولو لم يترتب عن ذلك فعل ضار، وبذلك فإن الشروع غير المتصور في جريمة الاختلاس، بينما اشترط القانون في جريمة خيانة الأمانة قيام الضرر، حيث ورد في المادة 376 من قانون العقوبات: "... وذلك اضرار بمالكيها واضعي اليد عليها أو حيازتها" (1).

إن المصلحة التي توخى المشرع حمايتها في جريمة الاختلاس هي المصلحة العامة، أما المصلحة المحمية في جريمة خيانة الأمانة هي مصلحة خاصة (2).

سادسا- أسباب اختلاس المال العام:

إن من أهم أسباب الفساد بصفة عامة، واندفاع موظفي الدولة إلى اختلاس وانتهاب المال العام هو فساد الإنسان عقائدياً وخلقياً، فالإنسان والمال صنوان: إذا فسد الإنسان فسد المال، وإذا فسد المال فسد الإنسان.

ويمكن إيجاز أهم أسباب انتشار ظاهرة الفساد الاقتصادي - من منظور شرعي - في الآتي (1):

(1) رحمان، منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 1 ص 87.

(2) لعموري، خلوفي، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري المادة 119، رسالة ماجستير،

كلية الحقوق والعلوم الإدارية، ص 45.

ضعف العقيدة ورقة الديانة:

فضعف القيم الإيمانية لدى الناس، وضعف الخشية والخوف من الله سبحانه وتعالى، ونسيان يوم الحساب، فتفضي إلى التكالب على المادة، وعدم المبالاة بأي وسيلة حصله⁽²⁾.

- سوء الخلق وانعدام المروءة.

فانتشار الأخلاق الفاسدة مثل النفاق والكذب والرياء والجشع والطمع، والغيبة والنميمة، وسيطرة قوى الشر على القلوب تؤدي بالجوارح إلى طريق الفساد، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا لم تستح فاصنع ما شئت"⁽³⁾.

- عدم تطبيق مبادئ الشريعة.

إن تطبيق الشريعة الإسلامية بمبادئها وفروعها لهي أكبر ضمانة لمنع التعدي على المال العام بالاختلاس ونحوه، إذ إن غاية الشريعة - خاصة في باب العقوبات - هو القضاء على الجريمة وليس تقليلها والحد منها فحسب⁽⁴⁾.

وهذه الأسباب قد أجملها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَن تَبَعَ

(1) عوض، أيمن طلال عبد الونيس، جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي، تحقيق: رمضان محمد عبد المعطي،

جامعة المدينة العالمية - ماليزيا، 1433 هـ - 2012 م، ص 46 وما بعدها.

(2) رحمان، منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 1 ص 88

(3) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (2268/5، رقم 5769).

(4) رحمان، منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 1 ص 89

هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى* وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿ سورة طه الآية 124 ، قوله عز وجل -: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا

كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ سورة الروم، الآية 41،

وتأسيساً على ما سبق فقد انتشرت كثير من صور الاعتداء على أموال الناس بالباطل،

ومن أكثرها تفشياً وأثراً في مجتمعات العصر الحديث اختلاس المال العام، وبصورة تدمر أقوى

الاقتصاديات وأرسخها، وذلك نظراً للميزانيات الضخمة لتلك الدول وكذلك ضخامة الأموال

المنهوبة بالاختلاس، والتي قد تصل أحياناً إلى ميزانيات بعض الدول الصغيرة أو الفقيرة.

سابعا- الآثار السلبية الناجمة عن انتشار جريمة اختلاس المال العام:

للفساد المالي آثار سلبية على الفرد، وإذا ما أثرت عليه عاد بدوره على المجتمع بآثار

أخرى أضخم وأخطر مما يترتب على الفرد، ومن أهم هذه الآثار على الفرد والمجتمع ما يلي⁽¹⁾:

1 - إهدار حقوق ذوي الكفاءات: وهو بفعل المحسوبية والمحاباة التي تهدر حقوق

أصحاب الحقوق، وتقدم ما من حقه التأخير، وتؤخر ما من حقه التقديم، وهو نوع من أنواع

أكل أموال الناس بالباطل⁽²⁾، وقد نهانا الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

(1) عودة، عبد القاهر، كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - الكتاب الرابع السرقة - ص 516 ،

ج 2 المكتبة الشاملة

(2) المناسبة، د. محمد أمين محمد، جريمة اختلاس المال العام بين التشريع الإسلامي والقانوني الأردني، مجلة الدراسات

الفقهية والقضائية، م 7، ع 2، 2021م، ص 130

بِالْبَاطِلِ وَتُدْثَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿سورة البقرة
، الآية 188.

2 - الإحساس بالإحباط والظلم والقهر: وهو شعور يتجرعه من ضاع حقه، مترتباً
على الأثر السابق، كما يشعر بالظلم، وهو إحساس مر؛ والله تعالى حرم الظلم على نفسه
وعلى خلقه، ففي الحديث القدسي: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم
محرمًا، فلا تظالموا"(1).

3 - ضعف الانتماء: فبالآثار السابقة بلا شك تولد ضعف الانتماء للوطن إن لم يكن
غيابه بالكلية، وهو يصادم مبادئ أساسية في الدين؛ لأن حب الوطن والانتماء له من
الإسلام، فعندما خرج النبي من مكة مهاجراً استدار إليها وقال: " والله إنك لخير أرض الله
وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت"(2) ، إن بلدا لا تحترم المتميزين
فيها وتأكّل حقوق أصحاب الحقوق لجديرة أن تُفقد أبنائها الانتماء إليها.

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم 13/8، رقم 6721.

(2) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فتح مكة 277/5، رقم (3925)، وقال هذا الحديث حسن غريب صحيح.

ومن أهم الآثار الناتجة عن المظاهر السلبية الثلاثة السابقة هجرة ذوي الكفاءات

وحرمان الأمة من قدراتهم وكفاءاتهم، وتحويلهم إلى قوة لا يستهان بها في صالح أعداء الأمة⁽¹⁾.

4 - الانصراف عن العمل المنتج: وهو ناتج عن تبي الحصول على الأموال بالطرق

السهلة عن طريق الاختلاس ونحوه، وما دام الحصول على الأموال سهل بهذه الطرق غير

المشروعة فلا داعي للعمل المنتج الذي يكلف طاقة عقلية وبدنية الذي يدمر به الربا الاقتصاد

ويخرب البلاد، ألا وهو الركون إلى الحصول على المال بسبل ميسورة وسهلة دون كد أو عناء⁽²⁾.

5 - تهيئة الفرد لارتكاب الجرائم: وهذا بالنظر إلى من يقع عليه الضرر بسبب الفساد،

فإذا ضاع حقه وتم تأخيرته وهو يستحق التقديم؛ فإنه ربما تلجئه هذه الممارسات إلى التوجه نحو

العمل المحظور كرد فعل عكسي ونفسي، فيرتكب الفواحش، ويمارس المحظورات، مما يشكل

خطرا على الأمن الاجتماعي⁽³⁾.

6 - انتشار أنواع من الممارسات تقع تحت ظاهرة الاقتصاد الأسود:

(1) عوض، أيمن طلال عبد الوئيس، جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي، تحقيق: رمضان محمد عبد المعطي،

جامعة المدينة العالمية - ماليزيا، 1433 هـ - 2012 م، ص 56.

(2) مجلة المقتبس - التعليم والتربية - ص 29، ج 3 المكتبة الشاملة

(3) المناسبة، د. محمد أمين محمد، جريمة اختلاس المال العام بين التشريع الإسلامي والقانوني الأردني، مجلة الدراسات

الفقهية والقضائية، م 7، ع 2، 2021 م، ص 142.

فالاقتصاد الأسود، ذلك الاقتصاد القائم على استغلال المال المنهوب بغير وجه حق في مجالات تنمية قدرة، مثل: غسيل الأموال، والدعارة، وتجارة المخدرات والرشوة وتهريب السلع غير المسموح بتداولها، وتجارة السلاح غير المشروعة، وتجارة الأطفال، وتجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك، فالمختلس يلجأ لغسيل أمواله من أجل إخفاء مصدرها الأساسي، والبعد بنفسه عن مصادر الشبهات، ولكنه غالباً ما يستثمرها بطرق أكثر سواداً من تلك التي حصل بها هذا المال، وكأنها سنة كونية تأبى أن تتبدل ولا تجد لسنة الله تحويلاً⁽¹⁾.

7 - التدهور الاقتصادي: ولا يخفى بعد كل هذه الآثار ما يحدث من تدهور عام للفساد عموماً في البلد، فلا يوجد بلد تكون فيه هذه الآثار ويظل اقتصاده قائماً، بل يتدهور ويتدنّى ويصل لدرجة تهدد المجتمع وتضعه تحت طائلة الجوع والموت⁽²⁾.

8 - إهدار قيم المجتمع نحو الثروة والعمل الصالح: وما سبق من آثار أو جزء منه كفيل أن يفقد المجتمع أخلاقه ويهدر قيمه التي يجب أن توظف لصالح الثروة العامة، وأداء العمل

(1) عوض، أيمن طلال عبد الونيس، جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي، تحقيق: رمضان محمد عبد المعطي،

جامعة المدينة العالمية - ماليزيا، 1433 هـ - 2012 م، ص 56.

(2) عوض، أيمن طلال عبد الونيس، جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي، تحقيق: رمضان محمد عبد المعطي،

جامعة المدينة العالمية - ماليزيا، 1433 هـ - 2012 م، ص 60.

الصالح الذي يعود نفعه على المجتمع، وفقد المجتمع لهذه القيم إلى فساد أخلاقي وبالتالي يؤثر سلباً على استقرار المجتمع وأمنه العام⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تعريف المال العام

نخصص هذا المطلب للوقوف على تعريف المال سواء من جانب فقهي أو قانوني وكذلك المعايير التي وضعها الفقه لتمييزه والتطرق لأهم الخصائص التي يتميز بها المال العام والمال الخاص.

أولاً- مفهوم المال العام:

تم تعريف المال العام سواء في الفقه الإسلامي أو من منظور فقهي قانوني أو تشريعي.

- 1- المال لغة: جاء في لسان العرب المال: المعروف ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول ويمال مولاً إذا صار ذا مال وتصغيره مُؤيل وهو رجل مال وتمول مثله وموله غيره⁽²⁾. وورد في مختار الصحاح المال بأنه المال المعروض، ويقال رجل مال أي كثير المال وتمول الرجل صار ذا مال⁽³⁾.

(1) المناسبة، محمد أمين محمد، جريمة اختلاس المال العام بين التشريع الإسلامي والقانوني الأردني، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، 2021م، ص 145.

(2) ابن منظور الأفرقي- لسان العرب- باب الميم- ج 13- ص 223.

(3) الرازي محمد بن أبي بكر- مختار الصحاح: باب الميم- ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م- ص 639.

2- تعريف المال العام في الفقه الإسلامي:

أ- تعريف المال عند الحنفية:

ذكر الحنفية تعريفات عدة للمال تتقارب معانيها، فقالوا المال هو اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمويل والأحراز⁽¹⁾، وقيل عنه أيضا هو ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة⁽²⁾، وذكر ابن عابدين تعريفا للمال فقال: "هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"⁽³⁾، وعليه فكل ما ينفر منه الطبع لا يعد مالا كالميتة والدم، والمراد بالطبع هنا الطبع العام، وليس الطبع إنسان بعينه، وقال الإمام الشيباني إن المال كل ما يمتلكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك⁽⁴⁾.

ب- تعريف المال عند جمهور الفقهاء:

(1) السرخسي، أحمد بن محمد- المبسوط- ج11- دار المعرفة بيروت- 1409هـ- ص 79.

(2) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه- دار الكتب العلمية- 1416هـ- ص171.

(3) مرجع سابق، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. حاشية در المختار على المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ- 2000م)، ج5- ص 172.

(4) زين الدين ابن نجيم الحنفي- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- ج2- دار الكتب العلمية بيروت- 1418هـ-

عند الإباضية: يطلق المال في العرف العماني على النخيل، أو الأرض التي غرست نخلا أو شجرا، وهذا يعني أنهم يريدون بها المعنى الواسع للمال، بما يعم الأعيان والمنافع والحقوق⁽¹⁾.
وعند المالكية: استندوا في تعريفهم للمال إلى معيار المالية وهو التملك والاستبداد، فما ملكه الإنسان واستبد به فهو مال، وعرف الشاطبي المال بأنه: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه⁽²⁾.

عند الشافعية: ذكر الإمام الشافعي في تعريف المال أن اسم المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفة وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك⁽³⁾.
أما الحنابلة: فقد استندوا في تعريف المال على المنفعة المباحة التي تستوفي الظرف المعتاد فما فيه منفعة فهو المال، وما لا منفعة فيه أو كانت المنفعة فيه للحاجة فليس بمال⁽⁴⁾.

(1) نور الدين، عبد الله بن حميد السلمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، طبع وتصحيح وتعليق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: مطبعة الشباب، 1350هـ، 1/ 123-125.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى - الموافقات في أصول الشريعة - ج2 - دار بن عفان - 1417هـ - ص17.

(3) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر - الأشباه والنظائر - دار الكتب العلمية بيروت - 1403هـ - 1983م، ص327.

(4) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج2 - ص152.

وذهب بعض فقهاء القانون إلى محاولة وضع تعريف اصطلاحى محدد للمال ولكن صعب ذلك لاختلاف تحديد الغرض منه، فقد ذهب البعض في تعريفه: "هو الدلالة على الحق ذي القيمة المالية أياً كان محله شيئاً"⁽¹⁾.

كما عرفه الدكتور السنهوري بأنه: "الحق الذي يرد على الشيء"⁽²⁾.

وعُرف أيضاً المال العام لدى بعض فقهاء القانون العام بأنه: "كل مال مملوك للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة سواء كانت إقليمية أو مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة، سواء كان المال عقاراً أم منقولاً، وتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرار إداري صادر عن الوزير المختص"⁽³⁾.

وعرفه البعض بأنه: "جميع الأموال المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص العامة محلية أو مرفقيه، وسواء كانت هذه الأموال عقارات أم منقولات، وكذلك الأموال المملوكة أو التابعة للمشروع العام الاقتصادي، سواء كانت هذه الأموال تعتبر من الأموال الأساسية اللازمة لسير المشروع، أم من الأموال المنتجة ما لم يتم التصرف فيها للغير"⁽⁴⁾.

(1) كيره، حسن- المدخل إلى القانون - منشأة المعارف الإسكندرية - 1974م - ص 705

(2) السنهوري، عبد الرزاق - الوسيط في القانون المدني دار النهضة العربية - 1965م ص 87

(3) الطماوي، سليمان، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة- دار الفكر العربي-1980م-ص48

(4) شبحا، إبراهيم عبد العزيز، مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني دار الجامعة- 1983م- ص 246

ويتضح من التعريفات السابقة للمال العام بأنه لا يعد المال مالا عاما إلا بتوافر

شرطين:

الأول: أن يكون المال المملوك للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

الثاني: أن يكون المال مخصصا للمنفعة العامة سواء أكان التخصيص لخدمة الأفراد

مباشرة مثل الطرق والمتنزهات العامة أم كان لخدمة المرافق العامة مثل البنايات الحكومية

وغيرها⁽¹⁾.

فمفهوم المال العام في المنهج الإسلامي، يتحدد استناداً إلى العقيدة الإسلامية التي تقرر

أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك لله سبحانه وتعالى، وما البشر إلا مستخلفين على هذا

المال بيد عارضة⁽²⁾ لقوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ

الْأَرْتِى﴾ سورة طه: الآية 6.

وبهذا الأساس يرتبط المال بالملكية في الإسلام؛ فالملكية العامة هي مسؤولية الجماعة

عن إدارة أموال معينة ومقررة لهذه الجماعة يقوم الفكر الإسلامي بتحديددها، وعلة تقريرها كون

هذه الجماعة مؤلفة من أفراد ذوى أنصبة أزلية في هذه الملكية، تأتي من استخلاف الله لهم فيها

باعتبارهم يكونون الكيان الجماعي ويتضح من ذلك أن المفهوم المال العام في الإسلام يتمثل في

(1) الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية -1983م-ص172

(2) كتاب أصول الدعوة وطرقها جامعة المدينة - تعريف الاقتصاد وأساسه- ص46 ، المكتبة الشاملة

الأموال المملوكة للدولة، وكذا تلك المملوكة للجماعة بالدولة، ومن ثم عرف المال العام في الفقه الإسلامي بأنه: " هو الأموال التي تعود للدولة وتكون مخصصة للانتفاع المباشر من عموم الأفراد دون اختصاص فرد معين بها"(1).

ج - التعريف القانوني للمال العام:

لقد حدد المشرع العماني المال العام، ونصت كذلك المادة (56) من القانون المدني العماني على تعريف الأموال العامة بأنها: " تعتبر أموال عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص"(2).

ثانياً- معايير تمييز المال العام:

نشأ التمييز بين المال العام والخاص مع نشأة الدولة الإسلامية، حيث أبرز التشريع الإسلامي صور الأموال العامة المتمثلة في المرافق العامة كالأنهار والطرق، وقد طبق عمر بن الخطاب رضي الله عنه مبدأ الملكية العامة بخصوص أموال الفيء فقال كان عمر يحلف على أيمن ثلاث، يقول: "والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا بأحق به من أحد، والله ما

(1) الخفيف، علي - الملكية في الشريعة الإسلامية - دار الفكر العربي، مصر، 1416هـ - ص 75، بك، أحمد إبراهيم -

المعاملات الشرعية المالية - دار الأنصار، مصر، 1355هـ، ص 489.

(2) مرسوم سلطاني رقم ٢٩/٢٠١٣ بإصدار قانون المعاملات المدنية

من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا، ولكننا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، و والله لئن بقيت لهم، ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه"⁽¹⁾، إلى توافر الملكية الخاصة للأموال من قبل الأفراد العاديين لاستعمالها في أغراض متعددة كالتجارة.

وتعددت المعايير التي تبرز التمييز بين المال العام والخاص على النحو التالي:

أ- معيار طبيعة المال العام:

يقوم هذا المعيار على أساس أن الأموال العامة تلك التي لا تصلح بطبيعتها أن تكون مملوكة ملكية خاصة، بل تكون خاضعة للملكية العامة، ونجد أن مفهوم الملكية التقليدي قد تغير وأصبح مضمونه إدارياً مقيداً بتخصيصه للاستعمال المباشر للجمهور كالمطرق العامة⁽²⁾، ويؤخذ على هذا المعيار أنه يضيق من مفهوم المال العام، فيقتصر المال العام على العقار دون المنقول، ويحصر هذا المفهوم على الاستعمال المباشر للجمهور، ومن جانب آخر قصر أنصار هذا المعيار مفهوم المال العام على المال غير القابل للتملك، التي لا ترجع لطبيعته الخاصة،

(1) أبي داود، سنن أبي داود، 3/136- ح 2950- كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب فيما يلزم الأمام من أمر الرعية، وقال حديث حسن.

(2) الفاكهاني، حسن، موسوعة القضاء والفقه- ج 11- الدار العربية للموسوعات القانونية القاهرة-1976م-ص 35.

وإنما هي نتيجة لإضفاء المال العام عليه، كما أن الكثير من الأموال المعتبرة أموالاً عامة تقبل الملكية الفردية، كالطرق والقنوات المائية التي ينشئها الأفراد في أملاكهم الخاصة (1).

واتبعت الدولة الإسلامية في منهجها في التمييز بين المال العام والخاص على فكرة الملكية، فالولاية العامة على المال للناس إنما هي خلافة عن مالك السماوات والأرض، فقد أقر الإسلام الملكية الفردية، كما أقر الملكية الجماعية التي اعترف بها بالنسبة للأشياء المشتركة التي تستند عليها حاجة الأمة، فإذا كانت الملكية العامة للجميع شركاء فيها، فمحلها المال العام، وإذا كانت تعود هذه الملكية للفرد فمحلها المال الخاص (2).

ب- معيار تخصيص المال العام لخدمة المرفق العام:

يتجه أنصار هذا المعيار إلى أن المال العام هو المال المخصص لخدمة مرفق عام، فيعد مالا عاما كل عقار أو منقول مملوك للدولة ويكون مخصص لخدمة مرافقها، إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، حيث إن الأخذ بهذا المضمون أدى إلى شمول مفهوم المال العام كل الأموال التي تخصص لخدمة المرفق العام، وهذا لا يتفق مع طبيعة النظام القانوني الاستثنائي الذي تخضع له الأموال العامة والحماية الخاصة المقررة لها، ويؤخذ عليه أيضا اتساعه في الاعتراف بصفة

(1) قطب، محمد علي أحمد، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام- إيتراك للنشر والتوزيع- ط1-2006م-

(2) أوهاب، د. نذير محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-

الأموال العامة لجميع الأموال المخصصة لخدمة المرافق العامة على اختلاف أنواعها إدارية كانت أم اقتصادية⁽¹⁾.

وجاء المنهج الإسلامي بمعيار قد يختلف بعض الشيء اليسير مع معيار تخصيص المال لخدمة المرفق العام الذي أخذ به القانون، حيث استند المنهج الإسلامي إلى القيمة المالية من باب أن الأموال العامة هي الأموال التي لا تتفق قيمتها مع العمل الذي يبذل فيها، فدور الجهد الإنساني فيها لا يزيد عن التطوير أو التحسين، ولا يصل إلى مرحلة تكوينها أو إعطائها القيمة المالية، كالمعادن التي تكون في باطن الأرض أو الموجودة على ظاهرها، فحكمها واحد ملكيتها تكون عامة.

ويتفق الفقهاء على أنه إذا كانت المعادن موجودة في أرض تابعة لبيت المال، فإنها تكون مملوكة له ويكون التصرف فيها للإمام، وكذلك الحال إذا وجد المعدن في أرض موقوفة بأنه يكون وقفا تبعا للأرض في مصالح الوقف، أما إذا وجدت المعادن في أرض مملوكة، فإنها تكون تابعة لها أنها تكون تابعة للأرض وجزء من أجزائها وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فيرون أن المعدن ملك للمسلمين، وليس ملكا لمن يملك الأرض التي تحويه لأنه ثمره الأرض ولا متولد عنها⁽²⁾.

(1) الجرف، طعمية، القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة - 1970م - ص120.

(2) الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 75، بك، إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، ص 61.

ج- معيار تخصيص المال العام للمنفعة العامة:

يأخذ المنهج الإسلامي معيار الانتفاع العام للتمييز بين المال العام والخاص في إطار تساوي الناس جميعهم في الانتفاع بها دون أن يحتص بها أحد، ولهذا فهي من ضروريات الحياة، حيث وجدت دون أن يكون لأي يد بشرية فضل في وجودها، وأصلها في الفقه الإسلامي الماء والكلاً والنار كما ورد بنص المادة (1234) "الماء والكلاً والنار مباحة للناس في هذه الأشياء الثلاثة شركاء" (1).

وقال النووي رحمه الله: "بقاع الأرض إما مملوكة وأما محبوسة على الحقوق العامة، كالشوارع والمساجد والمقابر، وإما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة وهي الموات، أما المملوكة فممنفعتها تتبع الرقبة وأما الشوارع فممنفعتها الأصلية الطرود ويجوز الوقوف والجلوس فيها لغرض الاستراحة والمعاملة ونحوها بشرط ألا يضيق على المارة سواء أذن فيه الإمام أم لا وله أن يظلل على مواضع جلوسه بما لا يضر بالمارة" (2).

(1) أبي داود، سنن أبي داود، 3/295-ح 3477 - كتاب الإجارة، باب في منع الماء، وقال حديث حسن صحيح، مجلة الأحكام العدلية-دار الثقافة- عمان 1999م-ط1- المادة (1234).

(2) النووي، يحيى بن شرف-روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 1، 1405هـ، ص 927.

وقال الفاسي في المدخل: "شاطئ النهر لا يجوز لأحد البناء فيه للسكنى ولا غيرها إلا

القناطر المحتاج إليها ما ذاك إلا لأنها مرافق المسلمين"⁽¹⁾، وقيل "عمارة حافات الأنهار من

وظائف بيت المال"⁽²⁾، وما كان من الشوارع والطرق والرحاب بين العمران، فليس لأحد

إحياؤه سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك بين

المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبهه مساجدهم"⁽³⁾.

ويؤكد ذلك بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ

رَزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ سورة الملك: الآية 15.

ووجه دلالة الآية الكريمة أن الله جل وعلا جعل المنفعة ثابتة لجميع الناس ولم يقتصر

على طائفة معينة، وورد عن الإمام الشافعي رحمه الله في الأم أن " ما لا يملكه أحد من

المسلمين صنفان:

الصنف الأول: يجوز أن يملكه من يحييه، وذلك مثل الأرض تتخذ للزرع والغرس والآبار

والعيون، ومرافق هذا النوع التي لا يكمل صلاحية منفعتها في نفسه وهذا إذا أحياه رجل بأمر

والي أو بغير أمره ملكه ولم يملكه أحد غيره إلا أن يخرج من أحياه من يده.

(1) الفاسي، محمد بن الحاج - المدخل - دار التراث القاهرة - 1380هـ - ص 247.

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين مرجع سابق، ص 370.

(3) المنقح، عبد الله بن قدامة، مطبعة المنار الإسلامية القاهرة - 1322هـ - ص 142.

الصنف الثاني: ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها دون شيء يعل فيه من غيره، وذلك كالمعادن الظاهرة والباطنة كلها من الذهب والكبريت، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال والناس فيه شرع، وكذلك النهر والماء الظاهر فالمسلمون في هذا كلهم شركاء وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد وكالماء فيما لا يملكه أحد⁽¹⁾.

ولم يخرج معيار تمييز المال العام في القانون بالدولة الحديثة عما جاء به المنهج الإسلامي، حيث يتمثل هذا المعيار في إصباغ صفة العمومية للمال طالما تم تخصيصه لتحقيق منفعة عامة يهدف من خلال خدمة الجمهور بغض النظر عن كونه مالا منقولاً أم عقاراً، وسواء كانت مخصصة للاستعمال المباشر للأفراد أم مخصصة لخدمة المرافق العامة، ولا يشترط أن يكون التخصيص مؤبداً، وإنما يكفي أن يكون محققاً سواء بفعل الطبيعة أو بتصرف قانوني⁽²⁾.

وتعرض هذا المعيار للنقد من حيث اتساعه نطاق الأموال العامة أكثر مما يجب⁽³⁾، إذ يعتبر كل المسائل الحكومية المخصصة للمرافق العامة والمنقولات المخصصة للمنفعة العامة تعد

(1) الشافعي، محمد بن إدريس - الأم مع مختصر المزني - ج4 - مطبعة دار المعرفة - 1410هـ - ص265، شلتوت، عبد

المقصود - نظرية التعسف في استعمال الحق - مطابع كوستا توماس - 1963م - ص153.

(2) عبد الحميد، محمد فاروق، المركز القانوني للمال العام - ط1 - مطبعة عمر بن الخطاب - 1983م - ص29.

(3) الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري، ص171.

من قبيل المال العام، كما أنه لم يفرق بين ما إذا كانت الدولة تتولى إدارة المرافق المخصصة لها تلك الأموال بنفسها أم تعهد بإدارتها إلى شركة خاصة، إلا أن هذا التوسع في المال العام قد يؤدي إلى تضخم دائرة هذه الأموال لاشتمالها على أموال قليلة الأهمية⁽¹⁾. ورغم النقد الموجه لهذا المعيار إلا أنه يعد المعيار السائد في الفقه والقضاء وأخذت به أغلب التشريعات ومنها القانون المدني العماني حيث نصت في مادته (57) بأنه: " تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي بمقتضى القانون أو مرسوم أو بقرار الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خضعت تلك الأموال للمنفعة العامة".

ثالثاً - الخصائص التي يتميز بها المال العام:

يتميز المال بعدة خصائص وهي كالآتي:

- المال العام مملوك لأشخاص معنوية عامة: والشخص المعنوي هو مجموعة من أشخاص أو مجموعة تكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية أي القدرة على اكتساب حقوق وتحمل التزامات⁽²⁾.
- وحسب المادة (48) من القانون المدني العماني فإن الأشخاص الاعتبارية تتمثل في: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية،

(1) حسن، عبد الفتاح، مبادئ القانون الإداري الكويتي - دار النهضة العربية-1969م، ص425.

(2) بعلي، محمد الصغير، القانون الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع - الجزائر 2013م-ص32.

الجمعيات والمؤسسات، الوقف وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

وبالتالي فإن الشخص الاعتباري ينقسم إلى أشخاص معنوية إقليمية وهي الدولة والولاية والبلدية ومرفقية وهي مجموع المرافق العامة التي يتحدد اختصاصها حسب النشاط المنوط بها⁽¹⁾.

- عدم قابلية المال العام للتصرف فيه: وهو ما نصت المادة (2 / 56) من القانون

المدني العماني بقولها: (لا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال...) فحسب هذه

المادة فإن المال العام لا يمكن التصرف فيه ببيعه أو هبته أو غيرها من التصرفات حيث تقع كلها باطلة.

- عدم قابلية المال للتملك بالتقادم: حسب المادة (2 / 56) قانون مدني عماني فإنه لا

يجوز اكتساب المال بالتقادم عن طريق وضع اليد عليه بقصد تملكه مهما طالت هذه المدة،

لأن الحياة في المال العام المنقول أو الثابت لا تصلح أن تكون سببا لملكيته كما يحدث في المال

الخاص⁽²⁾، ولا يقبل التعويض فيها من جانب الأشخاص.

(1) بعلي، محمد الصغير، القانون الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 34.

(2) السعدي، محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني - عقد البيع والمقايضة - دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع -

عين مليلة - الجزائر - 2012 - ص 128.

- عدم قابلية المال العام للحجز عليه: هذه الخاصية نصت عليها نفس المادة سالفه الذكر وتعني حماية المال العام من التنفيذ الجبري عليه حتى لا تنتقل ملكيته للغير كما لا يجوز أن تترتب عليه أية حقوق عينية تبعية لأن المال العام يعتبر من الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون⁽¹⁾.

(1) السعدي، محمد صبري- الواضح في شرح القانون المدني، مرجع سابق- ص128.

الفصل الأول

اختلاس المال العام في التشريع الإسلامي

ويشتمل هذا الفصل الأول على مبحثين نذكرهن على النحو التالي:

المبحث الأول: جريمة الاختلاس من الناحية الشرعية.

المبحث الثاني: عقوبة سرقة المال العام في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: جريمة الاختلاس من الناحية الشرعية

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علة تجريم اختلاس الأموال العامة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لجريمة اختلاس المال العام.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي في بيان حكم جرم اختلاس المال العام.

المطلب الأول: علة تجريم اختلاس الأموال العامة

يعود السبب من تجريم فعل الاختلاس سواء وقع على أموال عامة أو خاصة لاعتبارين،
لأنه في الحالة الأولى يضيع على الدولة قيمة مالية تتعلق بها حقوق عامة، ولأنه في الحالة الثانية
يذهب الثقة في الأداة الحاكمة، وأن أمانة القائمين على الإدارة الحكومية شرط جوهري لكيان
المجتمع، وكلما تأكد وجودها كان ذلك دليلاً على نزعة تقدمية في أخلاق الشعب ، وعلى
حس سياسي مرهف⁽¹⁾.

وعليه فإن المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس تنحصر في أمرين⁽²⁾:

1- المحافظة على مصالح الدولة المالية.

(1) بنهام، رمسيس، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م، ص

364، 363.

(2) سلامة، محمد مأمون، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص 244-245.

2- ضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة الخاصة بالأمانة والثقة العامة.

ومعنى ذلك أن المصلحة المحمية ليست فقط مصلحة مالية، وإنما روعي فيها ضمان تأدية النشاط الوظيفي بالشكل الذي يتفق، وأهداف الوظيفة العامة، ذلك أن النشاط الوظيفي يتأثر من فعل الاختلاس باعتبار أنه يتطلب حيازة تلك الأموال، ومن ثم فإن اختلاسها ينعكس بالضرورة على حسن سير العمل ويعرقل النشاط الوظيفي للجهة الإدارية⁽¹⁾

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لجريمة اختلاس المال العام

قبل الكلام عن الحكم الشرعي لجريمة اختلاس المال العام يلزمنا أن نبحث عن تكييف هذه الجريمة من الناحية الفقهية، وما هو مدى المخالفات الشرعية التي تتضمنها هذه الجريمة؟ فعند النظر إلى هذه الجريمة نجد أنها مركبة من جريمتين وفارق، وقد قارنا سابقا بينهما بشكل مختصر:

1- السرقة⁽²⁾: إذ أن الاختلاس هو أخذ مال متقوم من حرز على سبيل الخفية؛

فالمختلس يأخذ مالا ذا قيمة من الحرز الذي هو مؤتمن عليه، وكل حرز بحسبه، فلا فرق بين

(1) القحطاني، عائض سعيد آل سعيد، والخفاجي، محمد عبد المحسن كاظم، جريمة الاختلاس في قانون العقوبات القطري، دراسة مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، المجلد 01، العدد 01، 2007م، ص 120.

(2) السرقة شرعا: هي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصاب، ملكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية.

اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل للقطب، ط2، جدة: مكتبة الإرشاد، بيروت: دار الفتح، 1392هـ/ 1972م،

خزانة المال وبين المخزن الذي تحفظ فيه المعدات، بل إن تحويل الموظف أو المسئول الكبير المال من رصيد الهيئة الحكومية بالمصرف الحكومي إلى رصيده الشخصي بالمصرف الخاص هو فض وانتهاك لهذا الحرز الاعتباري⁽¹⁾.

2- خيانة الأمانة: يقصد بخيانة الأمانة في مجال المعاملات الاقتصادية: استيلاء

العاملين والموظفين ومن في حكمهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك، ولقد نهي الشرع عن ذلك وأمر برد الأمانة إلى أصحابها، وأصل ذلك من الكتاب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ سورة النساء الآية 58، ونهى الله تبارك وتعالى عن خيانة الأمانة بصفة عامة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الأنفال، الآية: 37.

وحذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيانة فقال صلى الله عليه وسلم: "إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة"⁽²⁾، هذا وتعتبر خيانة الأمانة من صفات المنافقين التي أشار إليها

518/9، البهلوي، محمد بن بركة، الجامع، حققه وعلق عليه: عيسى يحيى الباروني، سلطنة عمان: وزارة الثقافة والتراث القومي، د. ت، 2/ 474.

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية (92/4)، (89/4).

(2) أخرجه الطبراني في "الكبير" (204/22، رقم 538)، وقال حديث صحيح، قال المنذري (127/3): له شواهد

كثيرة.

الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث: ".... وإذا أئتمن خان، وإذا عاهد غدر"(1).

وعقوبة خيانة الأمانة في التشريع الإسلامي إقامة الحد، إذا كيفت على أنها سرقة، أو التعزير إذا

لم يتوافر شروط إقامة الحد، والتعزير التأديب فقد جرت الشريعة الإسلامية على عدم تحديد

عقوبة لكل جريمة واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، وتركت للقاضي أن يختار

العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يناسب ظروف الجريمة وظروف المجرم.

3- ينبغي التفرقة بين جريمة اختلاس المال العام المتعارف عليها في العصور المتأخرة،

وهي الاستيلاء على الأموال العامة من قبل موظفين عموميين، وبين اختلاس المال الخاص الوارد

في النصوص والذي تناوله جماهير الفقهاء المتقدمين، ويمكن إجمال ذلك في الفروق التالية:

- إن جريمة اختلاس المال الخاص تقع على عين مملوكة لفرد من أفراد الأمة، بينما

اختلاس المال العام يعود على جميع أفراد الأمة بالضرر، ومعلوم لدى العقلاء أن الجرم العام

أشد أثرا وضرا من الجرم الخاص، وأن العقاب المترتب على الجرائم التي تمس الأمة كلها ينبغي

أن تكون أشد حزما وردعا من تلك الذي تمس بعض أفرادها.

- إن عنصر خيانة الأمانة في جريمة اختلاس المال العام هو مكون أساسي في هذه

الجريمة، تخلو منه جريمة اختلاس المال الخاص.

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (15/1، رقم 34)، وأخرجه مسلم في صحيحه: الإيمان، باب

بيان خصال المنافق (1/78، رقم 58).

- إن اكتشاف جريمة اختلاس المال الخاص أيسر وأسهل بكثير من اكتشاف اختلاس

المال العام، فغالبا ما يلجأ لاختلاس المال الخاص فرد بسيط، يخادع صاحب المال حتى إذا

غفل عنه سلب ما عزم على أخذه ثم فر هاربا، وغالبا ما يمكن اللحاق به وإدراكه.

- أما مختلس المال العام فالأصل فيه أنه موظف عام في دائرة في دوائر الدولة يتراوح

منصبه الإداري من أدنى درجات السلم الإداري في الدولة حتى أعلى منصب رسمي فيها، فإن

صفة الموظف العام مختلس المال العام تمكنه غالبا من تسوية أموره واللجوء غالبا للتزوير أو

التلاعب وإخفاء معالم جريمته حتى قبل أن يشرع فيها، مما يجعل تعقبه والوصول للحقيقة

وإثبات الجناية عليه أصعب وأشق. وفي الغالب كذلك أنه شخص على قدر من الذكاء

والدهاء وعلى علم بالأمور الإدارية التي تمكنه من إخفاء معالم جريمته.

- الغالب على المال المختلس في جرم اختلاس المال الخاص أن يكون مالا بسيطا

تتعلق به نفس المختلس، وليست أموالا طائلة كما في اختلاس المال العام، التي تتراوح ما بين

أموال بسيطة وملايين بل مليارات طائلة، نقدا أو عينا.

- المال الخاص المختلس غالبا ما يكون خارج حرز، وأشهر صوره أن يكون معروضا

أمام العامة، أما المال العام المختلس فالغالب أنه مال محرز، والأصل أن مفتاح هذا الحرز بيد

المختلس وتحت تصرفه.

كل هذه الفروق تجعل قياس اختلاس المال العام على اختلاس المال الخاص في الحكم قياساً مع الفارق يمنع من إسقاط حكم اختلاس المال الخاص على اختلاس المال العام، ويجعل فيهما متغايرا.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي في بيان حكم جرم اختلاس المال العام

بناءً على التكييف الفقهي السابق، وما ظهر من فروق، ومن خلال النظر في أصول الشريعة وقواعدها العامة يمكننا الحكم على اختلاس المال العام، ومن ثم مختلس المال العام بما يلي:

أ- اختلاس المال العام محرم ولا يجوز شرعاً:

ذلك لأن اختلاس المال العام جرم مركب من أمرين محرمين السرقة وخيانة الأمانة، والمركب يأخذ حكم مفرديه، فلأن السرقة وخيانة الأمانة حرام بالنص والإجماع، فمن ثم اختلاس المال حرام. والأدلة على سرقة المال كثيرة، فالقرآن الكريم، وإن لم ينص بلفظ صريح على حرمة السرقة، لكن جاء فيه ما هو أبلغ من النص على حرمة ألا وهو النص على العقوبة، وهذا من باب قياس الأولى كما يقول الأصوليون، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة المائدة الآية 38.

والسارق هو من أخذ مال غيره المحترم خفية، بغير رضاه، وهو من كبائر الذنوب
الموجبة لترتب العقوبة الشنيعة، وهو قطع اليد اليمنى، كما هو في قراءة بعض الصحابة⁽¹⁾. وفي
تفسير هذه الآية: السرقة من الأموال الخاصة أو من الأموال العامة كأموال الدولة أو القطاع
العام من أعظم جرائم في الإسلام، فهي حرام حرمة شديدة، ومنكر عظيم، وأكل لأموال الناس
بالباطل، لا يحل في شرع ولا دين ولا قانون في الدنيا؛ لأن إباحة السرقة تخل بأمن الناس في
أموالهم وتهز مبدأ الثقة والطمأنينة، وتزعزع استقرار الاقتصاد والتجارة وغيرها من موارد الرزق⁽²⁾.
وقد تواترت الأدلة على حرمة الخيانة في الجملة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا
اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الأنفال: الآية 27.

ب- اختلاس المال العام كبيرة من الكبائر، وذلك لعلتين:

أولاً: للسرقة التي هي جزء من مركب اختلاس المال العام كبيرة من الكبائر، والعلة في
كون السرقة كبيرة من الكبائر تكمن لأمرين:

- إن السرقة جريمة عليها عقوبة مقدرة في الدنيا وهي القطع.

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق،

بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 1/230.

(2) الزحيلي، كتاب التفسير الوسيط، جزاء السارق ص458، ج1 - المكتبة الشاملة

- إن مرتكبها مستحق اللعن والطرده من رحمة الله قال- صلى الله عليه وسلم- : "لعن

الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"⁽¹⁾.وقد عد الذهبي السرقة

الكبيرة الثالثة والعشرون⁽²⁾.

ثانيا: للخيانة التي هي أيضا إحدى مكوبي الاختلاس، وهي أيضا من الكبائر، قال

صلى الله عليه وسلم: " المكر والخديعة والخيانة في النار"⁽³⁾.وقال الذهبي: الخيانة الكبيرة التاسعة

والثلاثون⁽⁴⁾.وبهذا تدخل السرقة والخيانة في حد الكبيرة⁽⁵⁾.

وأما حكم اختلاس المال، فثبت بالسنة أنه ليس على مختلس المال قطع أي ليس

حكمه حكم السارق، بل يعزره الإمام بما يراه مناسبا بحسب جسامه الجريمة وضررها، التي

يحددها حال المختلس والمال المختلس والمختلس منه.

(1) صحيح البخاري كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم: 198/8، رقم 6783- وصحيح مسلم، كتاب

الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم 198/8، رقم 6783.

(2) الذهبي، شمس الدين، محمد بن عثمان، 1422هـ/ 2001م، الكبائر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1/149.

(3) الحاكم في المستدرك 4/650، رقم 8795، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 2/159: حسن لغيره.

(4) الذهبي، ، شمس الدين، محمد بن عثمان مصدر سابق ص 149.

(5) قال الجرجاني: هي ما كان حراما محضا، شرعت عليه عقوبة محضة، بنص قاطع في الدنيا والآخرة (التعريفات

للجرجاني-ص 235).

فعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على خائن ولا

منتهب ولا مختلس قطع"⁽¹⁾.

وعن محمد بن شهاب الزهري، قال إن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعا،

فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك؟ فقال زيد: ليس في الخلسة قطع⁽²⁾. لم

يخالف في الحكم السابق إلا إياس بن معاوية، فقد نقلت طوائف من أهل العلم أنه شذ فرأى

القطع على المختلس قياسا على السارق، قال ابن حجر في الفتح: "وقد أجمعوا على العمل به

إلا من شذ، فنقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال المختلس : يقطع كأنه ألحقه بالسارق

لاشتراكهما في الأخذ خفية؛ ولكنه خلاف ما صرح به في الخبر⁽³⁾. كذلك نقل عن داود

الظاهري أنه كان يرى القطع فيه، وحكى عنه أنه كان يرى القطع على من سرق مالا قل أم

كثر، أخذه من حرز أو غير حرز، لظاهر الآية⁽⁴⁾.

(1) أخرجه أبو داود (224-225)، رقم الحديث ٤٣٩٢ والترمذي (908/5)، رقم الحديث ١٤٤٨ وقال: هذا

حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي (89/8)، وابن ماجه (864/2)، كتاب الحدود، باب حد

السرقه وما لا حد فيه.

(2) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، 480/2، رقم 1530.

(3) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، 92/12.

(4) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، 1403هـ/ 1983م، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش،

بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 322/10.

ج - أسباب عدم قطع يد مختلس المال:

لم يرد نص قطعي يعلل عدم إلحاق المختلس بالسارق في لزوم القطع، لكن الفقهاء اجتهدوا في البحث عن الفروق بين السرقة واختلاس المال الخاص، ويمكن إجمال هذه الفروق فيما يلي:

1- قدرة صاحب المال على دفع المختلس في حين يعجز صاحب المال المسروق عن الدفع بسبب الخفية التي ينتهجها السارق، قال البغوي: ويحتمل أن يكون إنما سقط القطع عن المختلس؛ لأن الغالب من أمر الاختلاس أن صاحب المال يمكنه دفع المختلس عن نفسه بالمجاهدة، أو بالاستعانة بغيره بخلاف السارق وقاطع الطريق، فإن السرقة تكون سرا، وقطع الطريق يكون وجه لا يلحقهم الغوث⁽¹⁾.

2- قدرة رب المال على استرجاع ما سلبه، وسهولة إثبات البيئة على المختلس، قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرهما كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه

(1) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، 1403هـ/ 1983م، 322/10.

يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاية الأمور وتسهيل إقامة البيئة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها⁽¹⁾.

3- قلة الاختلاس إذا ما قورنت بالسرقة. قال البغوي: لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة⁽²⁾.

4- وجود نوع من التفريط من قبل صاحب المال، فالمختلس يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ، لا يمكنه الاختلاس⁽³⁾.

قال ابن القيم: وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس، والمتهب، والغاصب، فمن تمام حكمة الشارع أيضاً: فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه؛ فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه؛ لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المتهب والمختلس؛ فإن المتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمراى من الناس؛ فيمكنهم أن

(1) المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، الرياض، بيت الأفكار الدولية، 1399هـ، 86/4.

(2) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، 1403هـ/ 1983م، 322/10.

(3) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامى وأدلته، 1422هـ، دار الفكر، دمشق، ط2، 5/ 413.

يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره؛ فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والתיقظ، لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه. وأيضاً، فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يغفلك، ويختلس متاعك في حال تخليك، وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب، وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال، والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال⁽¹⁾.

(1) ابن قيم الجوزية، أبو بكر بن محمد. ١٤٢٣ هـ. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: مشهور حسن

سليمان). الرياض: دار بن الجوزي، ط (١) (٢/ ٨٠).

المبحث الثاني: عقوبة سرقة المال العام في الشريعة الإسلامية

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين نذكرها:

المطلب الأول: عرض أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة، والمناقشة.

لا خلاف- كما ذكرنا- في حرمة الأموال عامة أو خاصة في الشريعة الإسلامية، وحرمة

الاعتداء عليها بأي وجه كان سرقة أو تبديدا أو انتفاعا ونحو ذلك.

وقد حددت الشريعة القطع حدا للجريمة سرقة المال الخاص نصا وإجماعا، وحددت

التعزير - حسب الحال- عقابا لجريمة اختلاس المال الخاص. إلا أنه لم يرد نص خاص أو عام

بالحكم في قضية اختلاس المال العام، إلا أن هناك إشارات من السنة وقضايا عن الصحابة

والتابعين، هذه الإشارات لم ترد في اختلاس المال العام صراحة لكنها وردت في السرقة من المغنم

ومن بيت المال، ولا فرق هنا بين مختلس المال العام والسارق من بيت المال.

ولا خلاف في أن المعتدي على المال العام اختلاسا أو سرقة أو نحو ذلك فهو معاقب

شرعا، ولا مجال للإفلات من العقاب أيا كان المعتدي وأيا كان المعتدى عليه أو طريقة

الاعتداء، لكن الخلاف هنا: هل العقوبة الشرعية هي القطع أم التعزير؟

ولعل أقرب مسألة تناولها الفقهاء المتقدمون لمسألة اختلاس المال العام هي مسألة

السرقه من بيت المال أو من المغنم كما ذكرنا، وذلك سنعرض لأقوالهم في تلك المسألة، والتي ستكون أساساً لتناول حكم اختلاس المال العام من الجهة الشرعية.

المطلب الأول: عرض أقوال الفقهاء في المسألة

أولاً - القول الأول: وهو للإباضية في رواية⁽¹⁾، والحنفية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾:

فيرون أن لا قطع على من سرق من بيت المال أو الغنيمه من الخمس. وقد فصل

الشافعية تفصيلاً رجحه النووي في السرقه من بيت المال، فقال: ومن سرق مال بيت المال، إن

(1) اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل للقطب، ط2، 802 / 14.

(2) المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي. ١٤١٧ هـ. ت: نعيم

أشرف نور محمد). باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط ١. (٢ / ٤١٢، ٤١٤، الكاساني، أبو بكر بن مسعود

بن أحمد. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ت: عادل محمد معوض). بيروت: دار الكتب

العلمية، ط ٢ (٧ / ٧٠) (كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير). بيروت: دار الكتب

العلمية، ط ٤، ١١٤١ هـ - ١٩٩٣ (٣٧٦، ٣٨٣ / ٥).

(3) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب .. الحاوي في فقه الشافعي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ -

١٩٩٤ م). (١٣ / ٣٥٠)، النووي، مرجع سابق، (١٠ / ١١٨).

(4) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. (بيروت: دار الفكر، ط ١،

١٤٠٥ هـ). (١٠ / ١٣٨).

فرز لطائفة ليس هو منهم قطع، وإلا فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح
وكصدقة وهو فقير فلا، وإلا قطع⁽¹⁾.

ثانياً - القول الثاني: وهو للإباضية في رواية ثانية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾

ويرون أن من سرق من بيت المال أو الغنيمة بعد حرزها قطع مطلقاً. وكذلك قالوا
بالقطع في سرقة المال الموقوف. وقد أفتى الإمام مالك أن عليه القطع؛ ففي "المدونة في الفقه
المالكي" في سؤلات سحنون لعبد الرحمن بن القاسم قال: قلت: رأيت من سرق من بيت المال
هل يقطع؟ قال - أي ابن القاسم: قال لي مالك: نعم⁽⁴⁾

المطلب الثاني: الأدلة، والمناقشة

أولاً - الأدلة:

أ - استدلل أصحاب القول الأول: بالسنة والآثار والمعقول:

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، (١/ ٤٣٣).

(2) اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل للقطب، ط 14، 2/ 802.

(3) القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤ م). (١٢/ ١٤٢، ١٥٤) ويرى عبد الملك فيه

القطع إن سرق ربع دينار زائداً عن سهمه؛ لأن فيه شبهة، وقال سحنون: يقطع السارق من بيت المال مطلقاً بخلاف
المغرم؛ لن بيت المال لا يجب إلا بعد أخذه. أه انظر نفس المرجع.

(4) مالك بن أنس الأصبحي. المدونة الكبرى. تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤١٥ هـ -

(١٩٩٤) (٤/ ٥٤٩)

1- من السنة:

روي أن رجلا سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يقطعه وقال: "مال الله سرق بعضه بعضاً." (1)

وجه الدلالة: هذا الحديث يفيد أن سرقة العبد من مال الغنيمة لا تقطع فيها اليد؛ لأنه سرقة غير تامة لشبهة الملك فيها.

2- الآثار عن الصحابة والتابعين:

- ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال في مصنفه قال: أتى عليّ برجل سرق من المغنم، فقال: له فيه نصيب، وهو خائن، فلم يقطعه، وكان قد سرق مغفراً (2).
- ما ورد أن عمر قال لابن مسعود - رضي الله عنهما - حين سأله عمن سرق من بيت المال: أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق (3).
- ما جاء عن علي - رضي الله عنه - "ليس على من سرق من بيت المال قطع" (4).

(1) البيهقي، أبو بكر، السنن الكبرى البيهقي ط العلمية - باب الرجل يسرق من المغنم وقد حضر القتال، كتاب السير، ص 170، ج 9، رقم الحديث 8201 حديث حسن - المكتبة الشاملة.

(2) مصنف عبد الرزاق: كتاب اللقطة، باب الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب ١٠ / ٢١٢ رقم ١٨٨٧١.

(3) سنن البيهقي: ٦ / ٣٤٧ رقم ١٢٧٥٧، قال الألباني في "إرواء الغليل" (٢٤٢٢ - ٨ / ٧٦): ضعيف.

(4) سنن البيهقي: ٨ / ٢٨٢ رقم ١٧٠٨١، قال الألباني في "إرواء الغليل" (٢٤٢٤ - ٨ / ٧٧): ضعيف.

3- المعقول:

أنه مال العامة وهو منهم، وله فيه ملكاً و حقاً فكان في ذلك شبهة⁽¹⁾.

قال ابن قدامة: ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً، ويروى ذلك عن عمر، وعلي رضي الله عنهما وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي وأصحاب الرأي. لكن قال حماد ومالك وابن المنذر: يقطع؛ لظاهر الكتاب.

وقد علل بن قدامة ذلك - أي عدم القطع - بالشبهة التي له في المال مرجحاً قول الجمهور، فقال: ولأن له في المال حقاً، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة⁽²⁾.

ب - واستدل أصحاب الرأي الثاني: بالكتاب والمعقول.

1- الكتاب: قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) سورة المائدة:

الآية ٣٨، ووجه الدلالة: أن الآية عامة لم تخص سارق من سارق، ولا سرقة دون سرقة.

(1) كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، مرجع سابق ٥ / ٣٧٦، السرخسي، المبسوط مرجع سابق ٩ /

(2) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. (بيروت: دار الفكر، ط ١،

- المعقول:

. أنه سرق مالا من حرز لا شبهة له في عينه كغير المغنم.

. أن كل مال تقبل شهادته فيه جاز أن يقطع في السرقة منه؛ كمال الأجنبي.

ثانياً - المناقشة:

أ - نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - معارضة ذلك لعموم القرآن، فأية القطع عامة لم تخصص سارقا دون سارق⁽¹⁾.

٢ - أن ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يصلح للاحتجاج به لضعف

إسناده⁽²⁾ وعلى فرض صحته فإنه ليس على عمومته، إنما هو خاص برقيق بيت المال بدليل قوله

-صلى الله عليه وسلم "مال الله سرق بعضه بعضاً"⁽³⁾، ولا يصح قياس بيت المال عليه؛ لأنه

قياس مع الفارق .

(1) ابن السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة - كتاب السرقة - ص 1310 ج 3، المكتبة الشاملة

(2) ابن عدي، أبو أحمد عبد الله. الكامل في ضعفاء الرجال. (دار دمشق: الفكر، ١٩٨٤ م (٢ / ٢٢٩). الزيلعي، عبد

الله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق: محمد عوامة (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤١٨ هـ

-١٩٩٧ م). (٣ / ٣٦٨).

(3) البيهقي، أبو بكر، السنن الكبرى البيهقي ط العلمية - باب الرجل يسرق من المغنم وقد حضر القتال، كتاب السير،

ص 170، ج 9، رقم الحديث 8201 حديث حسن

٣ - الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك فيها ضعف ولا تثبت على قدم⁽¹⁾.

وقد ناقش ابن حزم استدلالهم من المعقول، فقال: واحتجاجهم بأن له في ذلك نصيباً؛ فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله - تعالى؛ إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن، ولا مما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا مما أجمعت عليه الأمة؛ فلا حجة لهم في غير هذه العمد الثلاث، وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره؛ لأنه حرام عليه بإجماع لا خلاف فيه⁽²⁾.

وقد أجيب عن هذا بأن كونه له فيه نصيب ليس مسقطاً للحد بل هو شبهة دائرة للحد.

ب - ونوقشت أدلة أصحاب الرأي الثاني: بأنه معارض بحديث "ادرءوا الحدود بالشبهات"⁽³⁾ لكن يمكن الرد على ذلك بأنه إذا كان له في حقه من بيت المال شبهة، فليس في مال غيره حق.

ولعلنا نلاحظ قوة الخلاف في المسألة والذي سببه عدة أمور أهمها:

(1) كل هذه الآثار ضعيفة ولا تسلم من مقال: انظر إرواء الغليل: ج ٨ ، من ص 76 إلى ص 78.

(2) ابن حزم، المحلى على بن أحمد بن سعيد. المحلى بالآثار (١٢ / ٣١٢) .

(3) سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود (٤ / ٣٣) ، رقم ١٤٢٤، وقال حديث صحيح، وسنن

الدار قطني، كتاب الحدود والديات (٣ / ٨٤) ، رقم ٨.

1- التعارض بين النصوص والآثار الواردة في عدم القطع وعموم قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) سورة المائدة: الآية ٣٨.

2 - الخلاف في الاستدلال بحديث: "ادرعوا الحدود بالشبهات"⁽¹⁾.

3 - شبهة ملك هذا المال للمعتدي عليه، باعتباره واحدا من أفراد الأمة الذين لهم حق

شائع في هذا المال⁽²⁾.

4 - اعتبار الحرز أو عدم اعتباره، فمن اعتبر شرط الحرز رأى عدم القطع، ومن لم ير

ذلك رأى القطع⁽³⁾.

5 - فرز هذا المال، وكون المعتدي من الفئة المفروز لهم هذا المال أو أنه ليس منهم⁽⁴⁾.

الرأي الراجح:

(1) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (٣٣ / ٤)، رقم ١٤٢٤، وقال حديث صحيح، وسنن

الدار قطني، كتاب الحدود والديات (٨٤ / ٣)، رقم ٨

(2) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - كتاب قطع السرقة - ص 472، ج 5، المكتبة الشاملة.

(3) زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري - سرقة الساج والقنا والأبنوس والصنديل والفصوص الأخضر، ص 62، ج 5- المكتبة الشاملة

(4) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - كتاب قطع السرقة - ص 472، ج 5، المكتبة الشاملة.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، وكذلك نظرا لقوة الخلاف، فالأقرب للصواب - والله أعلم - هو ما ذهب إليه المالكية من أنه إذا سرق من بيت المال يقطع، مع الأخذ في الاعتبار الضابط الذي وضعه الشافعية، وهو فرز المال؛ فإن كان له حق في المال المفروز؛ لم يقطع. بمعنى: أنه إذا تم تصنيف وفرز هذا المال العام وتقسيمه وكان للمختلس فيه نصيب؛ فلا يقطع، ويكون في ذلك إعمالا لحديث "ادرءوا الحدود بالشبهات"⁽¹⁾. فالشبهة الدائرة للحد هنا هي كونه ممن يستحقون نصيبا مخصوصا من هذا المال.

ومثال لتطبيق ذلك في الوقت الحالي: إذا قررت الدولة صرف إعانة لفئة معينة من محدودي الدخل، وكان هذا الموظف القائم على صرف هذه الإعانة والذي اختلس منها - كان من مستحقي هذه الإعانة؛ فهنا لا يقطع لأن له حقا فيها.

إذا أضفنا إلى ذلك فساد الزمان وتغير الأحوال واستشراء هذا الداء، رأينا أن من السياسة الشرعية الأخذ بأشد الأقوال، وقد كان هذا دأب الصحابة وفهمهم لمقاصد الشريعة، فقد كانوا يشددون في مواطن التشديد ويوسعون في الفتيا والحكم إذا كان لسان الحال يقتضي ذلك؛ فعمر - رضي عنه - يسقط سهم المؤلفة قلوبهم ويمنعه عن أجلاف العرب الذين أغنى الله

(1) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (٣٣ / ٤)، رقم ١٤٢٤، وقال حديث صحيح.

الإسلام عنهم، في حين يوسع الأمر فيسقط حد القطع في عام الرمادة، بسبب ما أصاب
الناس من الضيق والشدة والقحط⁽¹⁾

(1) شحاتة صقر، دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ - شبهات حول تطبيق الشريعة - ص 469 ، ج2، المكتبة الشاملة.

الفصل الثاني

أركان جريمة الاختلاس وعقوبتها في قانون الجزاء العماني

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: أركان جريمة الاختلاس.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الاختلاس في قانون الجزاء العماني.

المبحث الأول: أركان جريمة الاختلاس

يشتمل هذا المبحث على مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: أركان جريمة الاختلاس من الناحية الشرعية.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس من الناحية القضائية.

المطلب الأول: أركان جريمة الاختلاس من الناحية الشرعية.

لدى الحديث سابقا حول صورة الاستيلاء على المال العام - والمعروفة حالياً باسم

الاختلاس - لم تكن معروفة لدى جمهور الفقهاء قديماً ولم يتعرض لها أحد من الفقهاء المتأخرين

حديثاً - فيما أعلم - ومن ثم لم يفصل أحد في الكلام عن أركان جريمة الاختلاس بمفهومها في

الواقع الحديث من المنظور الشرعي، لكن بالنظر إلى هذه الجريمة، وبمقارنتها بأقرب الجرائم إليها

وهي جريمة السرقة، والتي فصل فيها الفقهاء، يمكننا على ضوء قواعد الفقهاء وأصولهم القول

بأن أركان جريمة الاختلاس من المنظور الشرعي هي:

- المختلس (بكسر اللام): وهو المستولي على شيء من المال العام.

ولهذا المختلس شروط، وهي أن يكون⁽¹⁾:

1- مكلفاً أي بالغاً عاقلاً مختاراً غير مكره.

(1) الألباني، ناصر الدين، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه - الفرق بين المختلس والمنتهب والسارق وعلاقة ذلك

بقطع اليد - ص 61، ج 16 المكتبة الشاملة.

2- أن يكون من الموظفين في الدولة أو في المؤسسة العامة التي وقعت بها الجريمة؛ فإذا

كان من غير العاملين بها كانت هذه واقعة سرقة للمال العام لا اختلاساً.

- المال المختلس (بفتح اللام): وهي العين المادية التي وقعت عليها الجريمة، ويشترط في

هذه العين أن تكون: مالا محترماً مباح التملك سواء كان عيناً أو نقداً، ويخرج بهذا الشرط ما لا

يسمى مالا كالورقة الواحدة أو حبة القمح أو كسرة الخبز، ويخرج كذلك ما لا يجوز تملكه شرعاً

كالكلب والخنزير والخمر والميتة والدم المسفوح⁽¹⁾.

كما يشترط بناء على التعريف السابق ألا يكون للمختلس شبهة في هذا المال⁽²⁾.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس من الناحية القضائية:

أخضع المشرع العماني جريمة اختلاس الأموال العامة لعدة ضوابط، تتعلق في مجملها

بأركان أو عناصر جريمة اختلاس الأموال العامة، والعقوبة المقررة لها، وتبعاً لذلك يتناول الباحث

فيما يلي أركان جريمة اختلاس الأموال العامة ثم يتطرق إلى عقوبة هذه الجريمة.

يشترط لقيام جريمة اختلاس المال العام توافر ثلاثة أركان:

صفة الجاني، والركن المادي، والركن المعنوي، وسأتناول تلك الأركان على النحو التالي:

(1) لكماخي، عثمان، المهيأ في كشف أسرار الموطأ - باب المختلس - ص 301، ج 3، المكتبة الشاملة.

(2) المناسبة، د. محمد أمين محمد، جريمة اختلاس المال العام بين التشريع الإسلامي والقانوني الأردني، مجلة الدراسات

الفقهية والقضائية، م 7، ع 2، 2021م، ص 105 وما بعدها .

1 - صفة الجاني:

لا تقع جريمة اختلاس المال العام إلا من شخص توافرت فيه صفة الموظف العام، فالجاني في جريمة الاختلاس هو دائماً موظفاً عاماً أو من في حكمه، ومعنى ذلك أن تلك الصفة لا تقتصر فقط على الموظفين العموميين بمفهوم القانون الإداري، وإنما أيضاً تشمل كل من يباشر وظيفة عامه أو خدمة عامة باسم الجهة الإدارية ولحسابها، بغض النظر عن العلاقة التنظيمية التي تربطه بالجهة الإدارية⁽¹⁾

فتعريف الموظف في مجال القانون الجنائي يختلف عن تعريفه في مجال القانون الإداري، الأمر الذي يترتب عليه أن يتسع مفهوم الوظيفة العامة والموظف العام أو يضيق وفق لمقتضيات كل قانون على حدة⁽²⁾.

وإذا كان لكل قانون فلسفته وأهدافه ونطاقه، فإنه نزولاً على ذلك نجد أن المشرع العماني قد حدد مدلول الموظف العام في قانون الجزاء العماني والصادر بالمرسوم السلطاني رقم

(1) مجموعة من المؤلفين، فتاوى الشبكة الإسلامية - التصرف في المال العام، ص 13421، ج 12، المكتبة الشاملة.

(2) كنعان، نواف - القانون الإداري الأردني - الكتاب الثاني - مطابع الدستور التجاري - ط 1، 1996 مطن ص 30

وما بعدها.

74/7 وتعديلاته، بما يستغرق المدلول الإداري له⁽¹⁾. ويستوعب غيره ممن يقومون بعمل عام⁽²⁾. حيث عرفت المادة (154) الموظف العام بأنه ((كل شخص عينه جلاله السلطان أو الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من خزانة الدولة وكل شخص ندب أو أنتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل))، ثم استدعت مستجدات الحياة ومشاركة القطاع العام مع القطاع الخاص إلى ضرورة التوسع في هذا التعريف فتم تعديل نص المادة السالفة الذكر من خلال المرسوم السلطاني رقم 2001/72 حيث تم إضافة فقرة جديدة نصت على أنه ((ويعتبر في حكم الموظف كل من يعمل في إحدى المؤسسات أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام أو في إحدى الشركات أو المؤسسات الخاصة إذا كانت إحدى وحدات الجهات الإدارية للدولة تساهم في رأس مالها أو مواردها المالية بأية صفة كانت)) وهذا توسع محمود في صفة الموظف العام هدفه مد غطاء الحماية للأموال العامة.

وبما أن جريمة الاختلاس تشكل اعتداءً واضحاً على المال العام، وسلوكاً منافياً لأدبيات وحقوق الوظيفة التي كان يجب أن يحترمها ويتقيد بها الموظف أثناء تأديته لأعمال وظيفته، فإننا نجد أن المشرع قد استلزم صفة خاصة في الجاني وهي صفة الموظف العمومي، وهذا يدل على

(1) لقد ضيق قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 8/80 والمعدل بالرسوم السلطاني رقم 120/2004 من مفهوم الموظف العام حيث نصت المادة الثانية على تعريف الموظف بأنه "الشخص الذي يشغل وظيفة عامة بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة".

(2) العادلي، محمود صالح، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، ط1، 2000، النجم للنشر والتوزيع، ص 42.

أن جريمة الاختلاس هي من جرائم اليد الخاصة، التي لا تقوم إلا إذا كانت تلك الصفة قد

لازمت الفاعل الأصلي في الجريمة، ويترتب على ذلك ما يلي:

أ- إذا لم يكن الجاني موظفا عاما، فلا يسأل عن جريمة اختلاس، وإنما يسأل عن جريمة خيانة أمانه أو سرقة على حسب الفعل الذي وقع منه، أما إذا سلم الموظف المال الذي يحوزه إلى ابنه فبدده كان مسئولا عن خيانة الأمانة، أما إذا استولت عليه زوجته خلصة فإنها تسأل عن جريمة سرقة⁽¹⁾.

ب- إن غير الموظف العمومي يستحيل عليه أن يكون فاعلا في الجريمة، وإنما مساهما تبعا حتى ولو كان قد أتى سلوكا يمكن أن يتصف به بصفة الفاعل مع غيره وفقا لأحكام المساهمة الجنائية.

2 - الركن المادي في الجريمة:

الركن المادي في جريمة اختلاس المال العام، هو عبارة عن سلوك إجرامي يأخذ شكل الاختلاس لأموال أو أوراق أو أمتعة أو غيرها، تكون قد وجدت في حوزة الموظف بسبب وظيفته، ولذا نجد بأن هذا الركن يقوم على ثلاثة عناصر، الأول يمثل السلوك الإجرامي وهو

(1) عبد اللطيف، أحمد، جرائم الأموال العامة، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 303.

فعل الاختلاس، والثاني يمثل موضوع السلوك الإجرامي (محل الجريمة)، والثالث هو وجود المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته⁽¹⁾.

العنصر الأول: السلوك الإجرامي (فعل الاختلاس):

فعل الاختلاس في هذه الجريمة يأخذ بالمفهوم الخاص، أي الذي يفترض وجود حيازة سابقة للجاني، وليس بالمفهوم العام، أي انتزاع الحيازة المادية للشيء ومباشرة ما كان يباشره المالك عليه من حقوق، أو الظهور عليه بمظهر المالك، وإن لم يتم التصرف فيه فعلا⁽²⁾. ولا يقوم الركن المادي في جريمة الاختلاس بمجرد تغير نية الجاني، إذ لا بد من صدور فعل عن المتهم يعبر عن هذه النية، ومن هنا نستطيع إجمال فكرة الاختلاس في أنه "فعل يعبر في صورة قاطعة عن تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة"⁽³⁾.

وبالتالي وبعد توافر الحيازة الناقصة للموظف، نتيجة علاقة قانونية، فإنه لا بد لتحقيق جريمة الاختلاس من وجود سلوك مادي يستشف منه توافر نية هذا الموظف لتملك الشيء الذي بحوزته، ويأتي هذا السلوك على عدة صور، ويجمع بينها أن الجاني يظهر على الشيء بمظهر المالك له، كأن يبيع الشيء أو يرهنه أو يأجره أو يتلفه كما يشمل ذلك أيضا إخفاء

(1) بوسقيعة، أحسن، الوجيز في قانون الجزائري الخاص، ج2، ط17، دار هومة، الجزائر، 2018م، ص 26.

(2) مأمون، محمد سلامه، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ج1- ص 249.

(3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، ص 93.

الشيء واستبداله ، كما يتحقق الاختلاس بإنفاق المال في شؤونه الخاصة أو بإيداعه باسمه في أحد البنوك أو أن يحتجزه لديه ثم يدعى بعد ذلك هلاكه أو ضياعه أو سرقة⁽¹⁾.

أما إذا كان السلوك لا يكشف في صورة قاطعة عن إرادة تغير الحياة الناقصة إلى حياة كاملة فلا يقوم به الاختلاس، فإذا تأخر الموظف في الرد حينما طُلب به أو أظهر عجز في حساباته فإن ذلك لا يعد اختلاسا ما لم يتم إثبات ذلك، فمن المحتمل أن يكون تفسير التأخر في الرد أو العجز في الحساب هو ناتج عن تكاسل الموظف أو عدم تسجيله للعمليات التي يقوم بها في سجله⁽²⁾.

العنصر الثاني: موضوع السلوك الإجرامي (محل الاختلاس)

لقد بينت المادة (159) من قانون الجزاء العماني على موضوع السلوك الإجرامي حيث نصت على الآتي ((يعاقب الموظف بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا اختلس ما أوكل إليه إدارته أو جبايته أو حفظه بحكم الوظيفة من الأشياء أو الأموال العائدة من الدولة أو للأهلين)).

(1) عبد اللطيف، أحمد، جرائم الأموال العامة ، ص 308 وما بعدها.

(2) الراعي، صبري، عبد العاطي، جرائم الأموال العامة فقها وفضاء، ج1، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة،

2001م، ص 34.

ومن خلال هذا النص، نجد أن موضوع السلوك الإجرامي هو الأشياء أو الأموال التي تكون في حيازة الموظف، فالاختلاس يشمل كل شيء يصلح لأن يكون محلاً لحق من الحقوق، ويشمل كل شيء ذي قيمة قد يوجد بين يدي الموظف بسبب وظيفته، كالنقود والأوراق المالية والأثاث والأغذية والمشروبات والملبوسات وما يجري مجرى ذلك كله.

ولقد ثار الخلاف بشأن الاختلاس الذي يرد على أشياء لها قيمة اعتبارية أو معنوية، فذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن جريمة الاختلاس لا تقوم إلا إذا كان موضوع الاختلاس له قيمة مادية يمكن تقويمها بالنقود، واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن المشرع قد فرض غرامة على الجاني تقدر على أساس قيمة الأشياء أو الأموال التي اختلسها، ولقد نص المشرع العماني في المادة (159) ((ويعاقب أيضا بغرامة أقلها قيمة ما أختلس)) الأمر الذي يفترض معه أن الأشياء محل الاختلاس ينبغي أن تكون لها قيمة مالية وإلا استحال توقيع الغرامة، ويترتب على ذلك - وفق أصحاب هذا الرأي - أن ما تم ضبطه من مخدرات أو أوراق مالية مزيفة لا تصلح محلاً للاختلاس لأنه ليس لها قيمة مادية وإنما قيمة معنوية فقط، والرأي الراجح في الفقه والذي أراه يتناسب مع الهدف من تجريم فعل الاختلاس، يتجه على القول بكفاية أن يكون للمنقول قيمة أدبية حتى يصلح أن يكون محلاً للاختلاس ولو لم تكن له قيمة مادية تذكر⁽¹⁾.

العنصر الثالث: وجود المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته:

(1) عبد اللطيف، د. أحمد، جرائم الأموال العامة، ص 325.

يفترض هذا العنصر أمرين، الأول أن يكون المال في حيازة الموظف، والعنصر الثاني أن يكون ذلك بسبب وظيفته⁽¹⁾، وذلك على النحو التالي:

1. أن يكون المال في حيازة الموظف.

ولقد وضع المشرع أن هذه الحيازة قد تكون ناتجة عن ما أوكل للموظف من إدارة أو جباية أو حفظ المال، دون أن يكون ذلك بناء على تسليمه له، فيستوي أن يكون المال قد سلم إليه تسليماً مادياً أو وجد بين يديه بمقتضى وظيفته.

فتقوم الجريمة ولو كان الموظف هو الذي أخذ الشيء دون إرادة صاحبه طالما أن ذلك كان أداءً لأعمال وظيفته، مثال ذلك مأمور الضبط القضائي الذي يقوم بتفتيش منزل متهم فيضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة فإذا اختلس هذه الأشياء وقعت بفعله الجريمة⁽²⁾.

ولذا يشترط في الحيازة اللازمة لوقوع جريمة الاختلاس، أن تكون حيازة الموظف محل الاختلاس حيازة ناقصة أي حيازة على سبيل الأمانة من جانب الموظف العام⁽³⁾.

(1) ولقد نص المشرع العماني في المادة 159 من قانون الجزاء العماني "إذا اختلس ما أوكل إليه أو جبايته أو حفظه بحكم الوظيفة".

(2) فوزية، عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2000م، ص 126 وما بعدها.

(3) ورغم وجود الحيازة الناقصة إلا أن الفقيه مانتسيني يرى أنه لا يعتبر اختلاسا ما جرى عليه العمل (العرف) من استهلاك الموظفين في سبيل غايات شخصية كمية متسامحا فيها من ورق الكتابة الموضوع تحت تصرفهم لمصالحهم

فإذا كانت حيازة الموظف محل الاختلاس حيازة كاملة واختلسه لنفسه فلا تتوافر في حقه جريمة الاختلاس ولو كان هذا المال قد سلم إليه لاستخدامه على نحو وجه معين من الوجوه المتصلة بأداء أعمال وظيفته كما لو كان جزءا من مرتبه أو مكافأته إذ يعد تصرفه فيه مشروعاً وكذلك الحال بالنسبة للموظف الذي يستلم ملابس معينة لارتدائها في أثناء العمل أو مهمات فإذا ما تصرف في هذه الأشياء فلا تتوافر في حقه جريمة الاختلاس شريطة ألا يكون ملتزماً برد هذه الأشياء مرة أخرى⁽¹⁾.

2. أن تكون حيازة الموظف للمال بحكم وظيفته:

تتشرط المادة (159) من قانون الجزاء العماني لقيام جريمة الاختلاس أن تكون الأموال محل الجريمة موجودة في حيازة الموظف بحكم وظيفته، فلا يكفي وجود المال أو الشيء في حيازة الموظف العام، بل يلزم أن تكون تلك الحيازة بسبب الوظيفة، فلا تتحقق الجريمة إلا إذا كان وجود المال في حيازة الموظف من مقتضيات العمل، ويدخل في اختصاص الموظف المتهم استنادا إلى نظام مقرر أو قرارا إداريا صادرا ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح.

الشخصية، ويقرر كذلك أن الوزير ليس مطالبا ببيان الوجوه التي أنفق فيها ما يسمى بالمصروفات السرية ما لم يثبت أنه استولى لنفسه على النقود المخصصة لهذه المصروفات أو أنفقها في أغراض غير مشروعة تنافي ما خصصت في الأصل من أجله. للمزيد راجع رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 73.

(1) د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، ص 328، وما بعدها.

وعليه فإذا تحققت صلة السببية بين الحيازة ومقتضيات وظيفة المتهم فإن الجريمة تقع ولو كانت حيازة المال بسبب الوظيفة قد انطوت على مخالفة للقانون، كما لو كانت الحيازة بناء على أمر صدر من موظف غير مختص، أو كانت بناء على تفتيش أجراه مأمور الضبط دون صدور إذن من النيابة، كذلك تتحقق الجريمة ولو كان الموظف لم يقيد المال الذي يحوزه في دفاتره الرسمية، أو كان قد تسلم المال دون أن يعطي عنه إيصالاً أو أعطي عنه إيصالاً عرفياً، أو كانت الحكومة قد حصلته مرة أخرى على أساس أنه لم يصل خزانتها⁽¹⁾.

3 - الركن المعنوي:

جريمة اختلاس المال العام تعتبر جريمة عمدية في كل حالاتها، لذلك يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة بالخطأ غير العمدية، فالخطأ مهما كان جسيماً فإنه لا يكفي لتحقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة، فإذا قصر الموظف في المحافظة على المال الذي يحوزه بسبب وظيفته فهلك أو سرق فلا يطبق عليه نص الاختلاس⁽²⁾.

ومن ثم يلزم لقيام جريمة الاختلاس ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الموظف الجاني، ويختلف الفقه في نوع القصد الجنائي المتطلب لقيام جريمة الاختلاس فمنهم من يتطلب ويكتفي

(1) عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، ص 128 .

(2) نجيب حسني، محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، ص 94.

بتوافر القصد الجنائي العام وهذا هو الرأي الراجح لدي، ومنهم من يرى ضرورة توافر القصد

الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الاختلاس في قانون الجزاء العماني

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين كذلك كمت يلي:

المطلب الأول: عقوبة الاختلاس في صورتها العادية.

المطلب الثاني : عقوبة الاختلاس في صورتها المشددة.

نص المشرع العماني في المادة (159) من قانون الجزاء العماني على جريمة الاختلاس،

وبينت المادة ذاتها العقوبة المقررة لهذه الجريمة، حيث جاء نص المادة⁽¹⁾.

1- يعاقب الموظف بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا اختلس ما أوكل

إليه إدارته أو جبايته أو حفظه بحكم الوظيفة من الأشياء أو الأموال العائدة للدولة أو للآهلين.

2- ويعاقب أيضا بغرامة أقلها قيمة ما اختلس.

3- وإذا حصل الاختلاس باستعمال التزوير أو التحريف فيعاقب الموظف المختلس

بالسجن حتى عشر سنوات وبغرامة تساوي ثلاثة أضعاف القيمة المختلس.

وهنا نلاحظ أن المشرع قد نص على العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس في صورتها العادية

كما نص على عقوبة مُغلضة في صورتها المشددة، وبالتالي فالمشرع العماني جعل من جريمة

(1) أحمد محمد العمر، شرح قانون الجزاء العُماني القسم العام وفق المرسوم السلطاني ٧/٢٠١٨، سلطنة عمان دار

الاجيال، ص ٧٥.

الاختلاس في صورتها العادية جنحه وعقوبتها تأديبية، أما إذا وقعت الجريمة في صورتها المشددة فإنها تعتبر جريمة جنائية وعقوبتها إرهابية.

المطلب الأول: عقوبة الاختلاس في صورتها العادية

لقد قرر المشرع على مرتكب جريمة الاختلاس في صورتها العادية طبقاً للمادة (159) من قانون الجزاء العماني عقوبة السجن، وهي من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة أقلها قيمة ما اختلس، وهذه العقوبة تدخل وفق المادة (39) من قانون الجزاء (18) في إطار العقوبات التأديبية، وتعتبر عقوبة السجن عقوبة سالبة للحرية أما عقوبة الغرامة فهي عقوبة مالية⁽¹⁾.

المطلب الثاني : عقوبة الاختلاس في صورتها المشددة

لقد شدد المشرع العماني من عقوبة الاختلاس، ورفع سقف الجريمة من جنحة إلى جناية، وقرر عقوبة إرهابية للموظف الجاني، ومد في عقوبة السجن وجعلها حتى عشر سنوات، وبغرامة تساوي ثلاثة أضعاف القيمة المختلسة، وذلك إذا حصل الاختلاس باستعمال التزوير أو التحريف، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (2/159) من قانون الجزاء.

(1) مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني-القسم الخاص-الجرائم الواقعة على الأفراد، سلطنة عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 263 وما بعدها.

وعلة المشرع في هذا التشديد هو أن الموظف قد تجرد من معاني القيم الوظيفية التي كان يفترض أن يتحلى بها، وسلك سلوكاً يناقض آداب الوظيفة، وأخل بشرف وأمانة الوظيفة التي استغل وجوده فيها، واتجهت إرادته الإجرامية إلى اختلاس مال عام عن طريق التزوير أو التحريف، مما أصبح يشكل خطورة على الأمانة التي أودعت لديه لكونه استخدم أساليب خطيرة تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، ولذا كان لزاماً أن يتم تشديد العقوبة على الجاني ليكون عبرة لغيره⁽¹⁾.

(1) مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني-القسم الخاص-الجرائم الواقعة على الأفراد، نفس المرجع، ص263

الخاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا البحث، نستخلص أن الظاهرة الإجرامية في تطور متسارع مصاحب لذلك الموجود على المستوى العلمي والتكنولوجي، ولعل أبرز مكامن الخطر أن الظاهرة الإجرامية المتعلقة باختلاس المال والاعتداء عليه أصبحت ذات بعد دولي وعالمي نتاج ما أفرزته العولمة.

وإن خطر هذه الجريمة التي تشكل عدوانا على المال العام كانت ومازالت من الخطورة بما كان، حيث يتهدد معها أداء الدولة لوظائفها المنوطة بها في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، لذلك نجد أن التشريعات رغم تباينها واختلافها من السياسة الجنائية والعقابية لها قد آثرت بعض الجرائم على بعضها الآخر وذلك لخطورتها على المصالح الجوهرية والحيوية في المجتمع، ولعل أهم ما تمكنا من الوصول إليه من نتائج بعد استقراء أهم ما جاء به المشرع العماني، فيما يتعلق بجريمة اختلاس الأموال العمومية، والتكيف الفقهي لها والعقوبة المترتبة عليها عند الفقهاء القدماء والمعاصرين، وبيان وسائل منع هذه الجريمة والأسباب المفضية لها والآثار المترتبة عليها.

ثم تبين من خلال البحث نتائج وتوصيات عديدة، وهي كما يأتي:

أولاً: النتائج

- 1- إن لجريمة الاختلاس مفهومان، مفهوم عام وهو خطف المال الخاص والهروب به، وهو مفهوم المتقدمين من الفقهاء، ومفهوم معاصر عند الفقهاء المعاصرين وأصحاب القانون.

2- تبين أن عقوبته تعزيرية فلا قطع فيها؛ لوجود شبهة دائرة للحد وهي نوع إهمال من صاحب المال في حفظه، وإمكان معرفة المختلس واللاحق به.

3- كما إن هناك مفهوما خاصا وهو الاعتداء على الأموال العامة التي هي ملك للدولة، وهي أظهر الصور وأقربها إلى الذهن الآن، عند إطلاق كلمة "اختلاس" وصورتها اعتداء موظف بالدولة على أموال هو مستأمن على حفظها.

4- إن التكييف الفقهي لجريمة الاختلاس يجعلها تدور بين جرمي السرقة وخيانة الأمانة، وأن أقرب الصور لها في العصور المتقدمة هو السرقة من بيت المال والغلول من الغنيمة.

5- اختلف الفقهاء في العقوبة المترتبة عليها، بعد اتفاقهم على أنها من الكبائر، ودارت أقوالهم حول ثلاثة آراء. منهم أنها جريمة تعدي على مال له فيه شبهة ملك فلا تعد سرقة، ومن ثم لا يقطع للشبهة وهو قول الجمهور، الثاني أنها جريمة سرقة فيها القطع، وهذا رأي المالكية والظاهرية، أما الثالث، فكان للظاهرية وهو أنها جريمة سرقة بضابط معين وهو أن يكون للمختلس في المال المفروز نصيب.

6- لقد بينت المادة (159) من قانون الجزاء العماني على موضوع السلوك الإجرامي حيث نصت على الآتي: (يعاقب الموظف بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا اختلس ما أوكل إليه إدارته أو جبايته أو حفظه بحكم الوظيفة من الأشياء أو الأموال العائدة من الدولة أو للأهلين).

التوصيات:

- 1- محاولة البحث عن الحلول الجذرية الفعالة لهذه الجرائم على أن تستمد أصول تلك الحلول وفروعها من الكتاب والسنة.
- 2- أن تتناول بعض هذه الدراسات الاتجاه المقاصدي الجزئي في الحفاظ على المال العام باعتبار الحفاظ على المال أحد الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها، ولا تقتصر على الاتجاه المقاصدي العام.
- 3- فرض قانون يتيح تداول المناصب السيادية كمديري البنوك ورؤساء المؤسسات المالية العامة بالدولة؛ ويمنع الاستئثار بهذه المناصب لفترات زمنية طويلة؛ لأن طيلة مدد البقاء في المناصب السيادية يفضي إلى الاستبداد والاستغلال المال والسلطة بتلك المناصب.
- 4- إلزام جميع موظفي وكبار مسئولي الدولة بتقديم إقرارات الذمة المالية كإجراء من إجراءات تولي الوظيفة، ثم إلزامهم بتقديم هذا الإقرار على فترات زمنية متقاربة، مع محاسبتهم على الزيادة إذا كانت في حدود غير مقبولة.
- 5- سن قوانين تتيح مراقبة تحركات رؤوس الأموال داخل وخارج الدولة.
- 6- فرض تشريع يمنع التعامل بالحسابات السرية بالبنوك؛ لأن التعامل بهذه الحسابات وسيلة للتستر والتهرب، وكذلك تهريب الأموال المختلسة إلى الخارج.

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- إبراهيم بك، أحمد، المعاملات الشرعية المالية، دار الأنصار، 1355هـ.
- 3- ابن بركة البهلوي، محمد بن بركة، الجامع، حققه وعلق عليه: عيسى يحيى الباروني، سلطنة عمان: وزارة الثقافة والتراث القومي، د. ت.
- 4- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، 1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري بيروت، دار المعرفة.
- 5- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ت: أحمد شاكر، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، ط1، 1347هـ.
- 6- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ، 2000م.
- 7- ابن عدي، أبو أحمد عبد الله، 1984م، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، دمشق.
- 8- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ.

9- ابن قدامة، عبد الله، المقنع، مطبعة المنار الإسلامية، 1322هـ.

10- ابن قيم الجوزية، أبو بكر بن محمد، 1423هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين،

ت: مشهور حسن سليمان، الرياض، دار بن الجوزي، ط1.

11- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد

عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

12- ابن منظور الأفرقي، محمد بن مكرم المصري، 1401هـ. لسان العرب،

بيروت، دار صادر، ط1.

13- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيروت، دار الكتاب العربي.

14- أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة، دار الفكر العربي،

1369هـ.

15- أبو عبد الله، البخاري، محمد بن إسماعيل، 1407هـ، الجامع الصحيح حسب

ترقيم فتح الباري، القاهرة، دار الشعب، ط1.

16- أبو عبد الله، مالك بن أنس، موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، ت: محمد فؤاد

عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي.

17- اطفيش، القطب، محمد بن يوسف، شرح النيل للقطب، ط2، جدة: مكتبة

الإرشاد، بيروت: دار الفتح، 1392هـ/ 1972م.

- 18- الألباني، محمد ناصر الدين، 1405هـ، 1985م، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2.
- 19- الألباني، محمد ناصر الدين، 1421هـ، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، ط1.
- 20- المام مالك بن أنس، الموطأ، المكتبة الوقفية، بدون سنة نشر، الجزء الثاني.
- 21- أوهاب، نذير محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف، 1422هـ.
- 22- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
- 23- بعلي، محمد الصغير، القانون الإداري- دار العلوم للنشر والتوزيع- الجزائر، 2013م.
- 24- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، 1403هـ، 1983م، ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2.
- 25- بنهام، رمسيس، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999م.

26- بهنام، رمسيس، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف

بالإسكندرية.

27- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الرياض دار عالم الكتب، طبعة خاصة

1423هـ، 2003م.

28- بوسقيعة، أحسن الوجيز في قانون الجزائري الخاص، ط17، دار هومة، الجزائر،

2018م.

29- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، 1414هـ، 1994م، سنن البيهقي

الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز، ط1.

30- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، أحمد محمد شاكر،

القاهرة، مطبعة الحلبي.

31- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار

الكتاب العربي، عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1990م.

32- الجرف، طعمية، القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، 1970م.

33- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ت:

مصطفى عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1990م.

34- حسن الفاكهاني - موسوعة القضاء والفقه - الدار العربية للموسوعات القانونية
القاهرة-1976م.

35- حسن، عبد الفتاح، مبادئ القانون الإداري الكويتي - دار النهضة العربية-
1969م.

36- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة
بالمصلحة العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1972م.

37- الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية القاهرة،
1983م.

38- حيدر، علي، درر الحكم، المجلد1، دار عالم الكتب، 1423هـ.

39- الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1416هـ.

40- الدار قطني، علي بن عمر، 1424هـ، 2004، سنن الدار قطني، ت:
الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1.

41- الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ت: فواز أحمد زمرلي، وخالد
السبع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ.

42- الذهبي، شمس الدين، محمد بن عثمان، 1422هـ، 2001م، الكبائر،
بيروت، دار الكتب العلمية.

43- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

44- الراعي، صبري، عبد العاطي، جرائم الأموال العامة فقها وفضاء، ج1، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2001م.

45- رحمان، منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم، عنابة، 2012م.

46- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، 1405هـ، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر ط2.

47- الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق، محمد عوامه، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1418هـ، 1997م.

48- زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، 1418هـ.

49- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، طبع وتصحيح وتعليق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: مطبعة الشباب، 1350هـ.

50- السرخسي، أحمد بن محمد، 1409هـ، كتاب المبسوط، ت: خليل محيي الدين الميس، بيروت، دار المعرفة ط1.

- 51- سعد الدين مسعود التفتازاني، شرح التلويح، دار الكتب العلمية، 1416هـ.
- 52- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بيروت مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م.
- 53- السعدي، محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012م.
- 54- سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م.
- 55- سليمان، عبد الله، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988م.
- 56- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني، دار النهضة العربية القاهرة، 1965م.
- 57- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، 1983م.
- 58- الشاذلي، فتوح عبد الله، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009م.

59- الشاطبي، إبراهيم بن موسى - الموافقات في أصول الشريعة - ج2 - دار بن عفان - 1417هـ - .

60- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم مع مختصر المزني، دار المعرفة، 1410هـ.

61- شلتوت، عبد المقصود، نظرية التعسف في استعمال الحق، مطابع كوستا، 1963م.

62- شيحا، إبراهيم عبد العزيز، مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني - دار الجامعة - 1983م.

63- الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة الدردير، القاهرة: دار المعارف.

64- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

65- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب د.ت. المعجم الكبير، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

66- الطماوي، سليمان، الوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي، القاهرة، 1980م.

67- الطماوي، سليمان، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي القاهرة،

1966م.

68- العادلي، محمود صالح، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، ط1،

2000، النجم للنشر والتوزيع.

69- عبد الحميد، محمد فاروق، المركز القانوني للمال العام، ط1، مطبعة عمر بن

الخطاب، 1983م.

70- عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية،

الطبعة الثانية، 2000م.

71- عبد اللطيف، أحمد، جرائم الأموال العامة، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة.

72- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار

الكتب العلمية، بيروت.

73- عوض، أيمن طلال عبد الونيس، جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي،

تحقيق: رمضان محمد عبد المعطي، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1433 هـ

2012م.

74- الفاسي، محمد بن الحاج، الدخل، دار التراث، 1380هـ.

75- القراني، أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت، دار الغرب، 1994م.

76- قطب، محمد علي أحمد، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام،

ط1، إيتراك للنشر، 2006م.

77- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، 1424هـ، 2004م، بدائع الصنائع

في ترتيب الشرائع، ت: عادل محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2.

78- كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، بيروت، دار

الكتب العلمية، ط4، 1412هـ، 1993م.

79- كنعان، نواف، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة، الأردن،

2010م.

80- كيده، حسن المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974م.

81- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار

الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

82- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، 1414هـ، الحاوي في فقه الشافعي،

بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

83- المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، الرياض،

بيت الأفكار الدولية، 1399هـ.

84- مجلة الأحكام العدلية- دار الثقافة- عمان 1999م- ط1.

85- المرغيناني، علي بن أبي بكر، 1417هـ، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح

العلامة عبد الحي اللكنوي، ت، نعيم أشرف نور محمد، باكستان، إدارة القرآن والعلوم

الإسلامية، ط1.

86- مرقس، سليمان، الوافي في شرح قانون المدني، دار النهضة العربية القاهرة،

1965م.

87- مسلم بن الحجاج النيسابوري، د. ت. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم،

بيروت، دار الجيل بيروت.

88- المناسبة، د. محمد أمين محمد، جريمة اختلاس المال العام بين التشريع الإسلامي

والقانوني الأردني، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، م7، ع2، 2021م.

89- نبيه، نسرین عبد الحمید، جرائم الاختلاس والغدر- كأحد أسباب ثورات

البلدان العربية على حكوماتها وحكامها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012م.

90- النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، 1406هـ، 1986م، المجتبى من

السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2.

91- نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على

الأموال، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010م.

92- النووي، يحيى بن شرف، 1405هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت،

المكتب الإسلامي، ط1.

ثانيا: الرسائل:

1. لعموري، خلوفي، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات

الجزائري المادة 119، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001م.

2. مليكة، بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،

رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013م.

ثالثا: المقالات

1. القحطاني، عائض سعيد آل سعيد، والخفاجي، محمد عبد المحسن كاظم، جريمة

الاختلاس في قانون العقوبات القطري، دراسة مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل،

مركز الدراسات القانونية والقضائية، المجلد 01، العدد 01، 2007م.

2. كركين، إدريس، جريمة الاختلاس: الإشكالات القانونية وهاجس حماية الأموال

العامة "دراسة مقارنة"، مجلة المنبر القانوني، العدد 1، 2011م.